جامعة مولود معمري – تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الآليات القانونية لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص : قانون الأعمال

من إعداد الطالبة:

- سوسي ديهية

تحت إشراف الأستاذة:

د/ حمادوش أنيسة

لجنة المناقشة:

د/ مختور دليلة، أستاذ محاضر "ب"، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... رئيسا

د / حمادوش أنيسة، أستاذة محاضرة " أ "، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....مشرفا و مقررا

د / ارتباس نذير، أستاذ محاضر" ب"،جامعة مولود معمري تيزي وزو..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2018/09/19

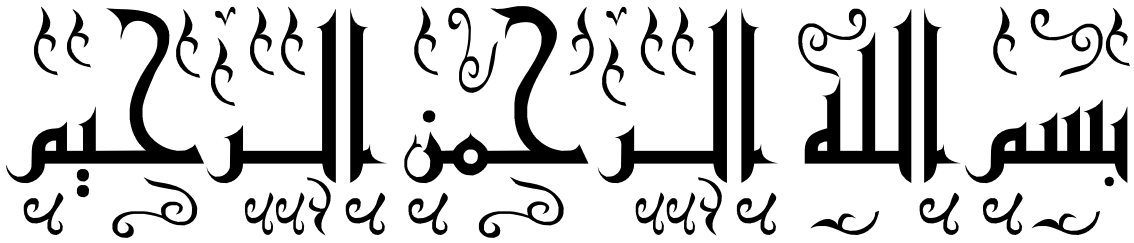
بسم الله الرحمن الرحيم

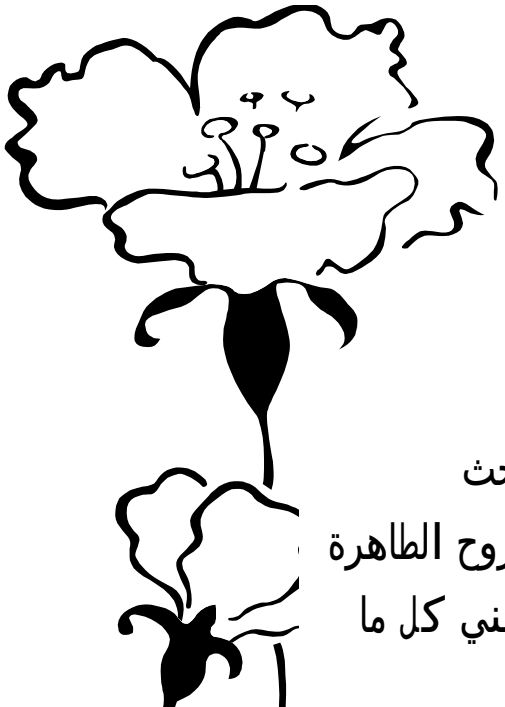

إهداء

أحمد الله عز وجل على عونه لإتمام هدا البحث

إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام ،إلى الروح الطاهرة و القلب الكبير أبي الغالي رحمة الله عليه الذي وهبني كل ما يملك .

إلى مدرستي الأولى في الحياة إلى من أرفقنا الحب و الحنان بتعليماتها و إرشاداتها و كانت سندي في الشدائد.و كانت دعواها لي بالتوفيق تتبعني خطوة خطوة في علمي إلي أمي أطال الله في عمرها.

إلى أخي الغالي على القلب"صفيان" و أختي "نورة" زوجها سوشان فؤاد الذي قدم لي يد المساعدة و أولادها محند و آمال ، و إلي أختي ليلي وكل عائلتها والي أميرها الصغير جمال والي أختي فريدة وكل عائلتها و أولادها محند و واليانا ،والي زهرة وزهية.

و إلى كل من ساعدني من قريب و بعيد في انجاز هذه المذكرة

ديهية.

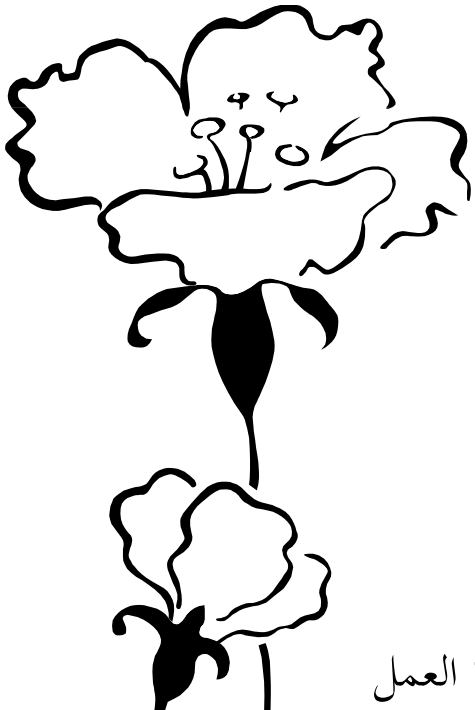

شكر و عرفان

احمد الله عز وجل أولا واشكره حيث وفقنا في انجاز هذا العمل

المتواضع الذي بذلة فيه قصارى جهدي

و اعترافا بالفضل والجميل أتوجه بخالص الشكر

وعميق التقدير والامتنان إلى الأستاذة المحترمة

الدكتورة : حمادوش أنيسة

بقبولها الإشراف على هذا العمل ، في جميع

مراحل انجازه جزاها الله عنا كل خير

كما أتوجه بخالص الشكر و التقدير

إلى الأساتذة أعضاء اللجنة

لقبولهم مناقشة هذه المذكرة

ديهية.

قائمة المختصرات:

ج.ر ج ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية

ص: الصفحة

ق.إ.م : قانون الإجراءات الجزائية

ق.م.ج : قانون مدني جزائري

د.ج : دينار جزائري

م: المادة

تسعى كل دولة إلى تحقيق ضمان اقتصادي قوي ومتين يستفيد من مختلف التجارب الاقتصادية الدولية، ولأجل ذلك فهي تنتقل من تجربة اقتصادية إلى أخرى بحثاً عن أنجع وانسب التجارب.

والجزائر لم تكن بمنأى عن هذا الوضع، فلقد شهد النظام الاقتصادي الجزائري تحولات جذرية نتيجة للأزمة المتعددة الأوجه التي عرفها الاقتصاد الوطني، مما دفعها بإعادة النظر في الكثير من الأمور لينتهي بها الأمر إلى تبني خيار الإصلاحات الاقتصادية واعتماد منظومة قانونية جديدة تجسد فيها نظام الاقتصاد الحر، وفي سبيل فرض احترام سياستها الاقتصادية وتحقيق أفضل النتائج قامت بإصدار النصوص القانونية التي تتلاءم مع كل مرحلة من مراحل تطور اقتصادها. ولقد برزت أول بوادر الانفتاح على حرية التجارة والصناعة في دستور **1989م** الذي اقر مبدأ حرية الملكية، ثم جاء القانون رقم **12/89** المتعلق بالأسعار الصادر في 5 جويلية **1989**[1] الذي يظم بعض أحكام المنافسة لكن تم إلغاءه بموجب الأمر رقم **06/95** المؤرخ في **1995/01/25**[2] حيث نظم هذا الأمر أحكام المنافسة وحدد مبادئها وأكد على شفافية الممارسات التجارية ونزاهتها ورتب عقوبات في حالة مخالفة هذه الأحكام.

وجاء دستور **1996**[3] ليؤكد من خلال المادة **37** منه على حرية التجارة والصناعة، فرغم أن الدولة لا تزال هي صاحبة القرار في تنظيم الاقتصاد الوطني، إلا انه حدث تغيير في كيفية تنظيم المجال الاقتصادي حيث انتقل دورها من الدولة الحارسة إلى الدولة الضابطة، وهذا ما يتناسب مع الفكر الليبرالي الذي دافع عنه "**أدام سميث**" تحت شعار، " **دعه يعمل، دعه يمر**"

---

1 – قانون 89–12 ،يتعلق بالأسعار،يتعلق بالأسعار،ج ر عدد 52،صادر بتاريخ 19 جويلية 1989 ،قانون ملغي.

2 – أمر رقم 95–06 ،مؤرخ في 25 يناير 1995،يتعلق بالمنافسة ،ج ر عدد09 ،صادر بتاريخ 22 فيفري 1995 ،الملغي بموجب الأمر رقم 03–03.

3 – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96– 438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76 صادر في 08 ديسمبر 1996 معدل ومتمم بالقانون رقم 02–03 المؤرخ في 10 افريل 2002، ج.ر.ج.ج. عدد 25 الصادر في 14 افريل 2002، وبالقانون رقم 08–19 مؤرخ في 15 نوفمبر2008 ج.ر.ج.ج عدد 63 الصادرة في 16 نوفمبر 2008،و بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 ،ج ر ج ج عدد 14 ،صادر بتاريخ 2016/03/07.

غير انه بعد قرابة سبع سنوات من تطبيق الأمر رقم **95-06** ظهرت العديد من النقائص، الأمر الذي فرض حتمية إلغاء **الأمر رقم95-06** وتم إصدار القانون رقم **03-03**[1] المؤرخ في **2003/07/19** المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم. وقد تم تعديل هذا الأمر بمقتضى القانون **12/08** ثم أعيد تعديله بموجب القانون رقم **10-05**[2].

أما بالنسبة للممارسات التجارية فلقد استمر العمل بالأمر رقم **95-06** إلى غاية **2004**، حيث صدر القانون رقم **04-02**[3]المؤرخ في **2004/06/23** المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وضرورة تطبيق قواعد الشفافية والنزاهة في المعاملات التجارية فيما بين الأعوان الاقتصاديين وبينهم وبين المستهلكين. وقد عرف تعديلا أيضا بموجب القانون رقم **10-06**[4]**المؤرخ في 15 غشت 2010.** وهذا التعديل يرمي إلى ضمان أكثر شفافية ونزاهة في المعاملات التجارية بهدف استقرار السوق.

لذا تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في توضيح جهود المشرع الجزائري من خلال تفعيل آليات التدخل الفعالة لضبط ومراقبة السوق، والتي تحد من الاختلافات المسجلة بشكل يومي في السوق ،لاسيما تلك الناتجة عن المضاربة في الأسعار والتي تمس القدرة الشرائية للمستهلك. والمساهمة في نشر الوعي بين أوساط المستهلكين والأعوان الاقتصاديين، وكذلك الحد من انتشار التجارة الموازية في السوق.

كما تبرز دراسة هذا الموضوع أيضا في كونها تسعى إلى الكشف عن الإجراءات والآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لمكافحة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية، حيث

---

1 – أمر رقم 03-03،مؤرخ في 19 يوليو 2003 ،يتعلق بالمنافسة ،ج ر العدد 43،الصادر في 20 جويلية 2003.

2 – قانون رقم 10-05،مؤرخ في 15 أوت2010 ،يعدل و يتمم الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد46، صادر بتاريخ 18 أوت 2010.

3- قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة علي الممارسات التجارية، ج ر عدد41 صادر بتاريخ 27 جوان 2004 .

4 – قانون رقم 10-06 ،مؤرخ في 15 غشت 2010 يعدل ويتمم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادي الأول عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة علي الممارسات التجارية، ج ر عدد 46 الصادر في 18 أوت 2010.

يهدف القانون رقم **04-02** إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء المستهلكين. وكذا حماية المستهلك وإعلامه، وذلك بتوفير المناخ الملائم للمعاملات التجارية التي يجب أن تسودها الشفافية والوضوح. لكن التكافؤ النظري يكذبه واقع التجار وضعف المستهلكين من الناحية الاقتصادية والمالية. فقد يلجأ بعض التجار في سعيهم لتحقيق الربح إلى تجاوز الوسائل المشروعة والاعتماد على الاحتيال وعلى أساليب مخالفة للقانون، على هذا الأساس ينبغي حماية مصالح جميع الأطراف الفاعلة في المجال الاقتصادي وذلك عن طريق الأجهزة التي كلف لها دور المراقبة والتنظيم.

على هذا الأساس تتمثل إشكالية هذا الموضوع في: **ما مدى فعالية الآليات القانونية التي كرسها المشرع لقمع المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية؟**

وإجابة على هذه الإشكالية يكون من خلال التطرق إلى المبادئ القانونية للممارسات **(الفصل الأول)** ثم التطرق إلى الأساليب المعتمدة لمواجهة خرق القواعد المطبقة على الممارسات التجارية **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول:

المبادئ القانونية للممارسات التجارية

طبقاً للمادة الأولى من القانون رقم 04-02 "يهدف إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين"

يتبين من هذه المادة أن المشرع قد أسس تنظيمه للممارسات التجارية على مبدأ الشفافية والنزاهة، وهما ركيزتان من ركائز اقتصاد السوق، كرسهما المشرع من خلال جملة من القواعد الموضوعية تضمنها البابان الثاني والثالث من القانون رقم 04-02 [1] مستهدفاً من خلالهما إضفاء الوضوح على الممارسات التجارية وحماية مصالح أطرافها سواء كانون أعواناً اقتصاديين أم مستهلكين.

تماشيا مع القانون رقم 04-02 فإننا سنتناول قواعد الممارسات التجارية تحت مبدأ شفافية الممارسات التجارية **(المبحث الأول)** ثم القواعد المنظومة تحت مبدأ نزاهة الممارسات التجارية **(المبحث الثاني)**.

1- قانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة علي الممارسات التجارية،السالف الذكر.

المبحث الأول:

مبدأ الشفافية الممارسات التجارية:

الشفافية « La transparence » مصطلح نقصد به الصفة التي تظهر الحقيقة الكاملة ومن مرادفاتها الوضوح ، البروز والبينونة. ولقد ظهر الالتزام بالشفافية في القانون الجزائري بموجب الأمر رقم **95-06**[1] المتعلق بالمنافسة، وتم إلغاء هذا الآمر بموجب القانون رقم **03-03**[2] المتعلق بالمنافسة و قمع الغش ثم تجسيد الالتزام بمبدأ الشفافية من خلال القانون رقم **04-02**[3] المتعلق بالممارسات التجارية. فالشفافية الاقتصادية تكمن في توفير المعلومات الأساسية للزبون في كل وقت، بحيث يكون قرار الزبون نتيجة مباشرة لاطلاعه عليها، وغيابها يحدث عدم توازن في السوق. و يتجسد مبدأ شفافية الممارسات التجارية في الإعلام بالأسعار والتعريفات و بشروط البيع (**المطلب الأول**) و بالتزام الأعوان الاقتصاديين بفوترة السلع والخدمات(**المطلب الثاني**) .

المطلب الأول:

التزام العون الاقتصادي بالإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع

لم يكتف قانون الممارسات التجارية بما هو موجود في القواعد العامة بشأن الالتزام بالإعلام، بل أعطي نوع من الخصوصية عن طريق تحديد الصورة التي تتلاءم مع طبيعة هذا القانون ومجالاته سواء من حيث الأشخاص وكذا من حيث الموضوع، حيث ألزم العون الاقتصادي بإعلام الأسعار والتعريفات وشروط البيع بمقتضى المواد من **4 إلى 9** من قانون

1 – أمر رقم 95-06، يتعلق بالمنافسة ، السالف الذكر.

2 – قانون رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة ، السالف الذكر.

3– قانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة علي الممارسات التجارية، السالف الذكر.

الممارسات التجارية [1] لذا سنتطرق إلى الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات (**الفرع الأول)** ثم نبين كيفية التزام الأعوان الاقتصاديين بشروط البيع **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول:

الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات

يعتبر السعر من أهم وسائل العملية التنافسية، فهو أحد الطرق والآليات التي يستعين بها العون الاقتصادي لجذب المستهلكين، لذا يلتزم البائع أو مقدم الخدمات بالإعلام بالأسعار، سواء تجاه المشتري المهنى أو المستفيد من الخدمة **(أولا)** واتجاه المشتري المستهلك كذلك(**ثانيا**).

أولاً: الالتزام بالإعلام الأسعار والتعريفات في مابين الأعوان الاقتصاديين

حددت المادة **1/3 من** قانون رقم **04-02** المتعلق بالممارسات التجارية مفهوم العون الاقتصادي كالتالي :"**عون اقتصادي: كل منتج أو تاجر حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو يقصد تحديد الغاية التي تأسس من أجلها**" وتضيف المادة **4** من قانون رقم **04-02** على ضرورة أن"**يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع** "وأما المادة 7 من نفس القانون فتنص علي" **يلزم البائع في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين بإعلام الزبون بالأسعار والتعريفات عند طلبها، وكون هذا الإعلام بواسطة جداول الأسعار أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار أو بأية وسيلة أخرى ملائمة مقبولة بصفة عامة في المهنة.** " [2]

1 -انظر المواد من 4 إلي 9 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة علي الممارسات التجارية ،السالف الذكر.

2 -قانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة علي الممارسات التجارية، السالف الذكر.

ويقصد بجدول الأسعار أو النشرات وثيقة يعدها العون الاقتصادي، تتضمن جدول له قائمة السلع والخدمات المقدمة والأسعار التي تقابلها، بما فيها الضرائب والرسوم المفروضة عليها حيث تكون مكتوبة بوضوح وسهلة القراءة[1].

تكمن أهمية الالتزام بإعلام الأعوان الاقتصاديين بالأسعار والتعريفات في كونه يدعم المساواة فيما بين البائعين ويسمح للتجار من التحقيق فيما إذا كان موردهم لم يفرض عليهم أسعاراً أو شروط بيع مجحفة و مخالفة للأسعار والشروط الممنوحة لأعوان اقتصاديين الآخرين[2].

فالالتزام بالإعلام إذن هو حق خالص للعون الاقتصادي ،وللزبون الحق في المطالبة به ، كما له الحق في التنازل عنه. و من ثم يعتبر سكوته عن المطالبة به عند إبرام العقد تنازلاً منه له لهذا الحق، و بالتالي لا يمكن بعد طلبه أو الاحتجاج بعد تنفيذه[3].

ثانيا: الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات في مواجهة المستهلكين

يعرف المستهلك علي أنه كل فرد يشتري سلعاً أو خدمات لاستعماله الشخصي ولإشباع حاجاته اليومية"[4]. يعتبر إعلام المستهلك من الحقوق الأساسية له، ويعتبر عامل تنمية وتشجيع للمنافسة النزيهة والشريفة[5]، وهو تجسيد لحق المستهلك في الحصول على معلومات صادقة وشفافة ونزيهة بخصوص المنتوجات والخدمات المعروضة للاستهلاك[6]،

---

1 –طحطاح علال ، التزامات العون الاقتصادي في ظل قانون الممارسات التجارية ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، فرع القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم ،جامعة بن عكنون ،الجزائر ،2013–2014، ص 31.

2 – محمد الشريف كتو، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03–03 و القانون رقم 04–02، منشورات بغدادي ،الجزائر، 2010، ص 80.

3 – طحطاح علال، التزامات العون الاقتصادي... ، مرجع سابق، ص32.

4 – أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، د س ن ، ص 20.

5 – محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات ... ، مرجع سابق، ص80.

6 – طحطاح علال، التزامات العون الاقتصادي ... مرجع سابق، ص20.

ذلك أن المستهلك في حاجة إلى علم مسبق بالأسعار دون تكلف عناء مساءلة البائعين و مقدمي الخدمات عن ذلك. فيترتب عن ذلك من بقاء المستهلك حراً في التعاقد أم لا، فضلا عن أنه يقضى على الممارسات التميزية بين المستهلكين [1] .

فطبقاً لنص المادة **5 فقرة 1** من القانون رقم **04-02** يجب أن يتم تنفيذ هذا الالتزام كالتالي " **يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة**" أما الفقرة **2** من نفس المادة فتضيف ما يلي"**يجب أن تبين الأسعار و التعريفات بصفة مرئية و مقروءة** "

أما عن طرق إعلام الأعوان الاقتصاديين بالأسعار و التعريفات، فحسب المادة **5** من القانون **04-02** يكون بوضع العلامات **(1)**أو وسم**(2)**أو معلقات**(3)** أو بأية وسيلة أخرى مناسبة لإعلام المستهلك[2].

1-العلامات: عرفت المادة **2** من الأمر رقم **03-06** المتعلق بالعلامات بأنها "**كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص ولأعوان والأرقام والرسومات أو الصور والأشغال المميزة للسلع أو توضيحيها، الألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتميز سلع وخدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره**" [3]، يفهم من نص المادة أن العلامات بمختلف أشكالها تستعمل لإشهار أسعار السلع الصغيرة الحجم والهشة التي تحتمل الملصقات كالمجوهرات. ولقد اشترط القانون وضع هذه العلامة الحاملة للسعر على السلعة نفسها أو بالقرب منها ، و يشترط أن تكون الكتابة دقيقة ومقروءة بشكل جيد[4].

---

1 – خوجة عائشة، مبدأ شفافية الممارسات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2016-2017 ، ص 42.

2 –قانون رقم 04-02 ، يحدد القواعد المطبقة علي الممارسات التجارية ، السالف الذكر.

3 – أمر 03-06 المؤرخ في 19-07-2003، يتعلق بالعلامات، ج ر،العدد 44 صادر في 23-07-2003.

4 – طحطاح علال، التزامات العون الاقتصادي.... ، مرجع سابق، ص 22.

2-الوسم : و تجدر الإشارة أن الوسم يخص السلع غير المعروضة على نظر الجمهور، والموجودة في داخل المحل، أو في الأماكن التابعة له[1]. عرفت المادة **3** من القانون رقم **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الوسم كالتالي : "**كل البيانات أو الكتابات أو الإرشادات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة تظهر على غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر عن طريقة وضعها**" [2].

لقد ألزم المشرع أن تحرر بيانات الوسم بلغة سهلة الاستيعاب لدى المستهلكين (اللغة العربية) وكذا تسجيلها في مكان ظاهر بطريقة تجعلها مرئية وواضحة القراءة ، فلا يجب أن يكون الوسم بطريقة يكون من شأنها إحداث لبس في أذهان المستهلكين [3].

3- المعلقات:

يقصد بالمعلقات تنصيب جدول وحيد تكتب فيه قائمة المنتوجات المعروضة للبيع أو الخدمات المقدمة، بالإضافة الأسعار الخاصة لكل منها، فهي تتعلق بإشهار إجمالي للمنتوجات وأسعارها[4]، لذا يشترط أن تحتوي الأسعار المعلنة على جميع الرسوم الواجب دفعها لكل خدمة مقترحة أي المبلغ الإجمالي، فيجب أن يكون السعر المعلن عنه محتويا

1 - محمد الشريف كتو، قانون المنافسة و الممارسات ... ، مرجع سابق ، ص 82.

2 - قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25-02-2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج رعدد 15 صارد في 08-03-2009.

3 - كيموش نوال، حماية المستهلك في اطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق ، بن يوسف بن خدة ،الجزائر،2010-2011،ص 12.

4 - جمعة أمال، أيت ساحد كهينة، ضوابط شفافية الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013، 2014 ص 19.

التكاليف الإضافية المحتملة و التي يتحملها المستهلك، مثل نفقات تسليم السلعة وهذا لتجنب مفاجأة المستهلك بزيادة المبلغ الذي دفعه[1].

الفرع الثاني:

الالتزام بالإعلام بشروط البيع

تعتبر شروط البيع أساسا جوهرياً لانطلاق المفاوضات بين البائع والمشتري بقصد إبرام العقد، لهذا يلزم العون الاقتصادي بإعلام المشتري بهذه الشروط ، فهي تشمل جميع الأحكام التي تسمح بانتقال المنتوج من العون الاقتصادي إلى المستهلك، وتتمثل في تقديم شروط الضمان والتكاليف المتعلقة بالبيع ، لذا نصت المادة **4** من قانون رقم **04-02** على أن " **يتولى البائع وجوياً إعلام الزبائن بأسعار السلع والخدمات، وشروط البيع**"[2] . وقد تضمنت هذه المادة بالإضافة إلي وجوب إعلام الزبائن بأسعار السلع والخدمات وإعلام الزبائن بشروط البيع.

تتمثل شروط البيع في جملة من المعلومات عن السلعة أو الخدمة، والتي تسمح للزبون بتكوين رأي عن محل العقد وإجراء مقارنة مع باقي الشروط الممنوحة له في السوق ، ليتوصل إلى إبرام العقد في إطار الشفافية والوضوح. وينصرف التزام البائع بالإعلام بشروط البيع إلى المشتري المعني أو المحترف **(أولا)** كما ينصرف كذلك إلى المشتري غير المعني أي المستهلك **(ثانيا)**.

1 – محمد الشريف كتو، قانون المنافسة و الممارسات... ، مرجع سابق، ص 82.

2 –قانون رقم 04-02 ، يحدد القواعد المطبقة علي الممارسات التجارية ، السالف الذكر .

أولا: الالتزام بالإعلام بشروط البيع في مواجهة الأعوان الاقتصاديين :

ينص التزام البائع بالإعلام بشروط البيع إلى المهنيين والأعوان الاقتصاديين عن طريق تبيان كيفيات الدفع، التي يقترحها مورد المنتج أو الخدمة للزبائن[1]، وعليه نصت المادة **9** من قانون رقم **04-02** على ما يلي :"**يجب أن تتضمن شروط البيع إخباريا في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين كيفيات الدفع، وعند الاقتضاء الحسوم والتخفيضات والمسترجعات**"[2]. ففي العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين، يجب أن تضمن شروط البيع وجوباً بيان كيفية الدفع **(1)** والخصوم والتخفيضات والمسترجعات **(2)** ، إذا وقع الاتفاق على تخفيضات فيجب تحديد هذه التخفيضات بشكل واضح ودقيق.

1-الإعلام بكيفيات الدفع :يتمثل الإعلام بكيفيات الدفع ببيان مهل الدفع وكيفية الحسم المحتمل، ويمكن منح مهل دفع تتغير حسب درجة ملائمة ويسار المشتري ، على شرط أن تكون المعاملة مبررة بالظروف الموضوعية ومجردة من أي إساءة أو تعسف وتحدد مهلة الدفع بحسب الاتفاق[3].

2- الإعلام عن التخفيضات ، الحسوم والمسترجعات : ولقد أوردت المادة **6** من المرسوم التنفيذي رقم **05-468**[4] بعض التعريفات تتعلق بالتخفيضات،الاقتطاعات أو الانتقاص الممنوحة للمشتري على النحو التالي:

---

1 -بوجميل عادل ، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون المسؤولية المهنية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2012/07/12 ، ص 72.

2 -قانون رقم 04-02 ، يحدد القواعد المطبقة علي الممارسات التجارية ، السالف الذكر.

3 -محمد الشريف كتو ، قانون المنافسة و الممارسات ... ، مرجع سابق ، ص 38 .

4 - مرسوم تنفيذي رقم **05-468** مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق ل 10 سبتمبر 2005 ، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك ،ج ر عدد 80 صادر في 11 ديسمبر 2005.

***تخفيض:** كل تنزيل في السعر يمنحه البائع بالنظر إلي أهمية كمية السلع المطلوبة أو المشتراة و/أو النوعية أو لخصوصيات مهنة المشتري أو مؤدي الخدمة.

***اقتطاع:** كل تنزيل في السعر يمنحه البائع من أجل تعويض تأخير في التسليم و/أو عيب في نوعية السلعة أو عدم مطابقة تأدية خدمات.

***انتقاص:** كل تنزيل تجاري يمنحه البائع لمكافئة وفاء مشتر وبحسب على أساس رقم الأعمال دون احتساب الرسوم المنجز من هذا الأخير خلال مدة معينة [1].

ثانيا: الالتزام بالإعلام في مواجهة المستهلكين :

يلتزم العون الاقتصادي بإعلام المستهلك بشروط البيع الممارس ، و يشمل هذا الالتزام جميع الأحكام التي تسمح بانتقال المنتوج من العون الاقتصادي إلى المستهلك ، من تقديم شروط الضمان والتكاليف المتعلقة بالبيع [2]، و عليه يلتزم العون الاقتصادي بتقديم معلومات نزيهة و صحيحة تتعلق بمميزات المنتوج أو الخدمة المعروضة للمستهلك فمن خلال نص المادة **8** من قانون رقم **04-02** يلزم علي البائع أن يخبر المستهلك بشروط البيع الممارس قبل اختتام عملية البيع [3]،مثال أن يتفق البائع على أن يتحمل تكاليف النقل وإرسال السلعة إلى مكان المتفق عليه أو العكس فقد يتحملها المستهلك[4].

---

1 – مرسوم التنفيذي رقم 05-468 ، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم و الفاتورة **الإجمالية** و كيفيات ذلك ،السالف الذكر.

2 – طحطاح علال، التزامات العون الاقتصادي... ، مرجع سابق، ص 36.

3 –المادة 8 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة علي الممارسات التجارية ، السالف الذكر .

4 – زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع المسؤولية المهنية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2011/04/14 ،ص 60.

ويرجع إلتزام البائع بإعلام المستهلك بشروط البيع لعدم دراية هذا الأخير بالعناصر المرتبطة بحقوق الجوهرية، لذا نص المشرع الجزائري على جملة من الشروط التي يجب على المحترف أن يبادر بها اتجاه المستهلك قبل التعاقد الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية[1]. كذلك لقد عالج المشرع الجزائري مسألة شروط البيع. ويرمي هذا الإعلام إلى تنوير المستهلكين بالكيفيات الخاصة لتنفيذ العقد، عندما لا تتفق هذه الكيفيات مع القانون العام، والتي يمكن أن تخص التسليم مثلا، شروط الدفع، شروط إلغاء العقد أو شروط تجديده[2].

المطلب الثاني:

التزام العون الاقتصادي بتسليم الفاتورة للمستهلك

للفاتورة أهمية بالغة في إثبات شفافية الممارسات التجارية، إذ تمكن للمستهلك من معرفة السعر الذي تم به البيع وكذا معرفة شروط البيع بعيداً عن كل عمل ناتج عن ممارسات غير شرعية أو مخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والنزيهة، لذا قررها القانون الممارسات التجارية وحدد البديل عنها في حالات ومجالات معينة . وبالرجوع إلى نص المادة **3/10** من القانون رقم **04-02** المعدل بموجب المادة **3 من** القانون رقم **10-06** ألزم المشرع الجزائري الأعوان الاقتصاديين علي ما يلي على : "**يجب أن يكون بيع السلع أو تأدية الخدمة للمستهلك كحل وصل صندوق أو سند يبرر ضده المعاملة غير أن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها يجب أن تلغى إذا طلبها الزبون**" [3] وعليه فإنه من حق المستهلك أن تسلم له فاتورة بعد حصوله علي خدمة أو منتوج ما وبهذا فإن الفاتورة تكتسي

1- زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل...،مرجع سابق، ص 60.

2 -محمد الشريف كتو ، قانون المنافسة و الممارسات... ، مرجع سابق ، ص 87.

3 - قانون رقم 10-06، يعدل ويتمم القانون رقم 04-02 ، السالف الذكر.

أهمية بالنسبة للمستهلك، و حرمانه من هذا الحق سوف يؤثر على مصلحته. لهذا من الضروري التطرق إلى مفهوم الفاتورة **(الفرع الأول)**. و مدى إلزامية المتعاملين الاقتصاديين التعامل بها مع المستهلك **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول:

مفهوم الفاتورة

تعتبر الفاتورة ثاني مظهر لتجسيد مبدأ الشفافية إلى جانب الإعلام حيث نظمها القانون رقم 04-02[1] المتعلق بالممارسات التجارية في الفصل الثاني من الباب الثاني وفصل المشرع في جزئياتها من خلال المواد 10 إلى 13 من نفس القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية و كذلك المرسوم التنفيذي رقم 05-468[2] المؤرخ في 10-12-2005 المحدد لشروط الفاتورة

أولاً: تعريف الفاتورة

رغم أن موضوع الفاتورة قد تم تنظيم أحكامها في عدة قوانين منها قانون الجمارك والقانون التجاري والتشريع الجنائي، كذلك القانون رقم **04-02** والمرسوم التنفيذي **05-468** إلا أن المشرع الجزائري لم يضع أي تعريف قانوني للفاتورة [3] أما الفقه الفرنسي

---

1 -قانون رقم 04-02 ، يحدد القواعد المطبقة علي الممارسات التجارية ،السالف الذكر.

2 -مرسوم تنفيذي رقم 05-468 ، يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل ووصل التسليم و الفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك،السالف الذكر .

3 – أميرة حمزة، سمية بن عمارة، مخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015-2016، ص50.

فلقد عرف الفاتورة علي أنها وثيقة مكتوبة محررة بمناسبة إبرام عملية بيع أو خدمة [1]. كما تعرف الفاتورة أيضا علي أنها وثيقة حسابية مكتوبة تحرر وقت انعقاد البيع أو تقديم الخدمة وفقا لشروط يحددها القانون، يمنحها العون الاقتصادي لعون اقتصادي آخر أو للمستهلك[2]، وعليه تلعب الفاتورة دورا هاما كوسيلة إثبات(**1**) وكوسيلة لشفافية العملية(**2**) وأخيرا كوسيلة محاسبة(**3**).

1-الفاتورة وسيلة إثبات:تعد الفاتورة وسيلة هامة لإثبات انعقاد العقد، ما نص عليه المشرع في المادة **30 من القانون التجاري:**

"يثبت كل عقد تجاري:

1- بسندات رسمي

2- بسندات عرفية

3- فاتورة مقبولة..." [3]

2-الفاتورة وسيلة للشفافية: يعتبر القانون رقم **04-02** المتعلق بالممارسات التجارية أن الفاتورة وسيلة لشفافية الممارسات التجارية، حيث تمكن من إعلام المستهلك عن كافة التحصيلات والرسوم،كذا المبالغ التي دفعها أو التي سيدفعها[4]. كما تسمح

1 - كيموش نوال ، حماية المستهلك في إطار ... ، مرجع سابق ،ص 50.

2 - طحطاح علال ، إلتزمات العون الاقتصادي .... ، مرجع سابق، ص 43.

3 - أمر75- 59 مؤرخ في 26 سبتمبر1975يتضمن القانون التجاري، ج ر العدد 101 صادر في 30 سبتمبر 1975معدل ومتمم.

4 - علاوي زهرة ، الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص –الأعوان الاقتصاديين ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران، 2012-2013 ، ص 9.

الفاتورة بضمان احترام قواعد المنافسة عن طريق هذه المعلومات التي تثبت أن الزبون لم يكن ضحية عمل من الأعمال التمييزية أو التدليسية[1].

3- الفاتورة وسيلة للمحاسبة: لقد فرض المشرع الجزائري على كل تاجر تسجيل المعاملات في الدفتر اليومي [2] هذا ما يستفاد من نص المادة **09** من التقنين التجاري والتي تشترط الاحتفاظ بكل الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات الحسابية . كما تساعد الفاتورة المستهلك في القيام بحساباته حول المصاريف التي تم إنفاقها للحصول على السلع أو الخدمات، و هذا بهدف معرفة الميزانية الشهرية التي أنفقتها[3]. لذا تعتبر الفاتورة عنصر حيوي بالنسبة للإدارة الجبائية وكذا بالنسبة الإدارة المكلفة بعملية المحاسبة لدي المؤسسات لمعرفة مركزها المالي[4] .

الفرع الثاني:

مدى إلزامية التعامل بالفاتورة مع المستهلك

فرض القانون بهدف ضمان شفافية المعاملات التجارية تسليم فاتورة بمجرد تحقيق البيع أو تقديم الخدمة، حيث يسلمها العون الاقتصادي للمستفيد إجباريا(**أولا**).لذا تظهر أهمية الفاتورة بالنسبة للمستهلك في مسألة إثبات التعاقد وكذا إثبات وجود شروط تعسفية ومن ثم الاستفادة من أحكام الضمان. وعليه يشترط لصحة الفاتورة توفر شروط عند تحريرها(**ثانيا**).

1 – لطاش ناجية، مبدأ الشفافية في قانون... ، مرجع سابق، ص 45.

2 – لطاش ناجية، المرجع نفسه، ص 44.

3 – زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل ... ، مرجع سابق، ص 68 .

4 – علاوي زهرة ، الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات ... ، مرجع سابق ، ص 11.

أولاً: تنفيذ التزام العون الاقتصادي بتبليغ الفاتورة للمستهلك

يلزم البائع أو مقدم الخدمة بتسليم الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها، ويلزم المشتري بطلب أي منهما حسب الحالة، وتسلمان أثناء البيع أو عند تأدية الخدمة[1]،أو في إطار العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين.وتجدر الملاحظة أن الفاتورة غير إلزامية، لكن تصبح كذلك إذا طلبها المستهلك، ففي هذه الحالة يجب تقديمها من طرف العون الاقتصادي و إلا قامت مسؤوليته[2] ، هذا ما نص عليه المرسوم التنفيذي **رقم 05-468** في المادة **2/8** منه و الذي جاء فيها ما يلي: "**يجب على البائع في علاقاته مع المستهلك تبليغ الفاتورة إذا طلبها منه**"[3] فيفهم من فحوي المادة أن البائع ملزم بتحرير الفاتورة وإعدادها .

ثانيا: شروط تحرير الفاتورة

طبقا للمادة **3** من المرسوم **05-468** يجب أن تحتوي الفاتورة على بيانات تتعلق بالعون الاقتصادي باعتباره البائع أو مقدم الخدمة**(1)** أو بالمستهلك**(2)**[4].

1- بيانات متعلقة بالبائع: طبقا للمادة **03** من المرسوم التنفيذي رقم **05-468** يجب أن تحتوي الفاتورة على البيانات التالية:

- اسم **الشخص الطبيعي ولقبه.**

1-إبراهيمي هانية ،الحماية المدنية للمستهلك في ظل القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع التنظيم الاقتصادي ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 1 ، 2012-2013، ص 57.

2 -إبراهيمي هانية ،المرجع نفسه،ص 63.

3 -مرسوم تنفيذي رقم 05-468 ، يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل ووصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك،السالف الذكر.

4-كيموش نوال ،حماية المستهلك في إطار ... ، مرجع سابق ، ص56.

- **تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري.**
- **العنوان ورقم الهاتف والفاكس وكذا العنوان الإلكتروني.**

-الشكل القانوني للعون الاقتصادي.

- **رقم السجل التجاري.**
- **رقم التعريف الإحصائي» ...**

و بجب أن تحتوي علي الختم الندي للبائع أو مقدم الخدمة على الفاتورة أو توقيعه، إلا إذا حررت الفاتورة عن طريق النقل الالكتروني كما جاء في المادة 4 من نفس المرسوم[1].

فإذا كانت الفاتورة عادية، فيجب أن تكون واضحة ولا تحتوي أي شطب أو حشو. أما إذا كانت الفاتورة إلكترونية حسب ما نصت عليه المادة **10** من المرسوم **05-468** وكذا المادة **1/11** من نفس المرسوم التي نصت علي ما يلي " **استنادا لإحكام هذا المرسوم، يسمح بتحرير الفاتورة وإرسالها عن طريق النقل الالكتروني الذي يتضمن إرسال الفواتير المتضمن مجموعة المميزات والأنظمة المعلوماتية التي تسمح لشخص أخر أو أكثر بتناول الفواتير عن بعد**" في هذه الحالة نستثني الفاتورة من التوقيع حيث لجأ المشرع إلى التوقيع الإلكتروني[2]. بعد ما تم تجسيد التجارة الالكترونية في الواقع فظهرت السوق الإلكترونية العقد الإلكتروني...[3] كذلك بعد اعتراف المشرع بإمكانية التوقيع الإلكتروني

1 -مرسوم تنفيذي رقم05-468، يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل ووصل التسليم و الفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك ، السالف الذكر.

2 -مرسوم التنفيذي رقم 05-468 ، يحدد شروط تحرير وسند التحويل ووصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك،السالف الذكر.

3 -أميرة حمزة -سمية بن عمارة ، مخالفة قواعد شفافية ... ، مرجع سابق ،ص 71.

وبذلك التوقيع علي الفاتورة يكون إلكترونيا[1]، فيجب أن تتوفر في الفاتورة العنوان الإلكتروني لكل من البائع والمشتري إذ تم الاتفاق عن طريق التعاقد الالكتروني[2].

2-البيانات المتعلقة بالمشتري ومتلقي الخدمة

أما بخصوص البيانات الخاصة بالمستهلك و التي يجب أن تحتويها الفاتورة وتتمثل خصوصا في اسم المشتري ولقبه إلي جانب عنوان إقامته[3]

المبحث الثاني :

مبدأ نزاهة الممارسات التجارية

تشكل القواعد المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية لأعوان الاقتصاديين وللمستهلكين مع القواعد المتعلقة بالنزاهة، كلا متكاملاً لضمان مبدأ المنافسة الحرة و النزيهة. غير أن نزاهة الممارسات التجارية لا يمكن التوصل إليها و لا تحقيقها إلا من خلال احترام الأنظمة والقوانين المنظمة للسوق و كذا احترام المستهلك .وتتمثل القواعد المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية في تلك القواعد التي تمنع الممارسات التجارية غير الشرعية و غير النزيهة **(المطلب الأول)** و الممارسات التجارية التدليسية **(المطلب الثاني)** ممارسة أسعار غير شرعية **(المطلب الثالث)** والممارسات التعاقدية التعسفية **(المطلب الرابع)**.

---

1 -أميرة حمزة-سمية بن عمارة ، مخالفة قواعد شفافية ، مرجع سابق،ص 70.

2 -إبراهيمي هانية ، الحماية المدنية للمستهلك ... ، مرجع سابق ، ص 64.

3 -مرسوم التنفيذي رقم 05-468 ، يحدد شروط تحرير وسند التحويل ووصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك،السالف الذكر.

المطلب الأول:

الممارسات التجارية غير الشرعية وغير النزيهة

تناول المشرع الجزائري تحت عنوان الممارسات التجارية غير الشرعية وغير النزيهة بعض صور الممارسات التي من شأنها أن تؤدي إلى الإخلال بالعلاقات التجارية الشريفة والنزيهة بين كل من الأعوان الاقتصاديين والمستهلك، وتعتبر من الممارسات التجارية غير الشرعية(**الفرع الأول**)، وعليه سنتطرق إلى بعض الصور المخالفات التي تمس بنزاهة الممارسات التجارية والتي جاء بها المشرع في القانون رقم 04-02[1] (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول:

الممارسات التجارية غير الشرعية

باستقراء أحكام المواد من **14**الي **20** من القانون رقم **02/04** نجد **أن** هذه الممارسات تنطوي علي الصور التالية: ممارسة الأنشطة التجارية دون اكتساب الصفة(**أولا)** ، رفض بيع سلعة **أو** تأدية خدمة دون مبرر شرعي **(ثانيا)**، البيع **أو** أداء الخدمة المشروط **(ثالثا)**، ممارسة النفوذ أو الحصول علي بيع أو شراء تميزي(**رابعا**).

أولا : ممارسة الأنشطة التجارية دون اكتساب الصفة

نصت المادة **14** من القانون رقم **04-02** علي أنه " **يمنع علي أي شخص ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة التي تحددها القوانين المعمول بها** "[2]، يفهم من هذه المادة أن المشرع الجزائري قد منع علي الشخص أن يمارس نشاط تجاري دون اكتساب الصفة القانونية،فمن الضروري توفر صفة التاجر، لأن عدم اكتساب هذه الصفة أو

1 - قانون رقم 04-02 ، يحدد القواعد المطبقة علي الممارسات التجارية ، السالف الذكر.

2 - قانون رقم 04-02 ، يحدد القواعد المطبقة علي الممارسات التجارية ، السالف الذكر.

فقدانها يعتبر اعتداء علي مبدأ النزاهة[1] .و بالرجوع إلى نص المادة **04-08** المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية فانه "**يلزم علي كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري ، و من ثم فان هذا القيد يمنحه الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري** "[2] غير أننا نجد بعض الأنشطة لا يمكن ممارستها بمجرد قيدها،بل يجب أيضا الحصول علي ترخيص أو اعتماد من طرف الجهات الإدارية المختصة[3] .

ثانيا : رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة دون مبرر شرعي

نصت المادة **15** من القانون رقم **04-02** على أنه" **يمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي، إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة**" [4]، نستنتج من فحوي هذه المادة أن كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع [5]، بالتالي فان أي رفض لبيع سلعة معروضة للجمهور يعتبر بمثابة فعل مخالفا لنزاهة الممارسات التجارية [6]خاصة إذا كان هذا الرفض مبنيا على مبرر غير

1 – مغربي قويدر ،أساليب تفعيل الرقابة ... ، مرجع سابق ، ص 231.

2 – قانون رقم 04-08 ، مؤرخ في 2004/08/14 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد 52 ، الصادر في 14غشت 2004 .

3 – زرقاوي كريمو ، مخالفة القواعد المطبقة علي الممارسات التجارية ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة السادسة عشر ، وزارة العدل ،المدرسة العليا للقضاء، 2005-2008.

4 – قانون رقم 04-02 ، يحدد القواعد المطبقة علي الممارسات التجارية ، السالف الذكر.

5 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الطبعة التاسعة ،الجزء الثاني ، دار هومة للنشر و التوزيع،الجزائر،2008،ص 236.

6 – زوبير أرزقي ، حماية المستهلك في ظل ... ، مرجع سابق، ص 73.

شرعي، فيشكل مثل هذا الرفض ممارسة تجارية غير شرعية، وعليه لا يجوز اصطناع أو خلق أعذار من أجل منع المستهلك من الشراء[1].

أكثر من ذلك، فلقد تناول المشرع الجزائري من خلال المادة **15** من القانون رقم **04-02** المتعلق بالممارسات التجارية،الشروط الواجب توافرها لقيام مخالفة رفض البيع أو أداء الخدمة، وتتمثل هذه الشروط في :

-أن تكون السلعة معروضة للبيع، بمعني أن تكون مهيأة للبيع وظاهرة للمستهلك ويمتنع البائع عن بيعها للمستهلك.

-أن يتم الرفض في هذه الحالة بصفة فعلية، حيث يوجه المستهلك طلبه لاقتناء السلعة أو الحصول علي الخدمة للبائع، إلا أن هذا الأخير يرفض البيع[2].

-انعدام المبرر للامتناع الشرعي، بحيث ليس للبائع أي مبرر قانوني لرفض البيع[3].

غير أنه يجب الإشارة، أنه يخرج من هذه الصورة و لا يعد ممارسة تجارية غير شرعية ما نصت عليه المادة 3/15 من القانون السالف الذكر، ولا تعتبر بمثابة منع للبيع أدوات تزين المحلات والمنتوجات المعروضة بمناسبة المعارض والتظاهرات،غير أنه يمكن في حالة الرفض أن يبرر المنع بسبب أن طلب لمستهلك جاء غير عادي أو بسبب سوء نيته ، وفي كل الحالات، يقع عبء إثبات ذلك على مرتكب رفض البيع[4].

---

1 - مغربي قويدر، أساليب تفعيل الرقابة ... ، مرجع سابق ، ص 234.

2 - خامر سهام، آليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق ،بن يوسف بن خده ، الجزائر ،2012-2013 ، ص 73.

3 - زوبير أرزقي ، حماية المستهلك في ظل ... ، مرجع سابق، ص73.

4 - محمد الشريف كتو ، قانون و الممارسات التجارية ... ، مرجع سابق ،ص 94.

ثالثا : البيع أو أداء الخدمة المشروط

نكون بصدد البيع أو أداء الخدمة المشروط في حالة البيع أو أداء الخدمة بشروط(**1**)،وفي حالة البيع أو أداء الخدمة المشروط بشراء كمية أو منتوج أو بأداء خدمة أخرى(**2**).

1: البيع أو أداء خدمة المشروط بمكافأة مجانية

نقصد بالبيع بالمكافأة ذلك البيع المقرن بهدايا أو مكافآت مجانية[1] و التي يسعى بها العون الاقتصادي إلى جذب الزبائن وغالباً ما تكون مدعومة بإعلانات واشهارات ، حيث يعتقد المستهلك أن الهدية سلمت له بدون مقابل لكن في الحقيقة ثمن الهدية قد أدرج ضمن الثمن الذي تم به المبيع[2].ولعل الهدف من البيع بالمكافآت هو تشويش ذهن المستهلك وزرع الارتباك فيه، مما يجعله لا يبني اختياره على الجودة والثمن وهذا أسلوب سلبي لجلب الزبائن.

كثيراً ما تلجأ المؤسسات الاقتصادية والتجارية إلى أسلوب البيع بالمكافأة من أجل تقوية وتدعيم نشاطها التجاري، بإتباع أسلوب الإغراء أي تقديم جائزة معينة، لحثه إلى التعاقد لاقتناء السلعة أو الخدمة و هو لا يكون في حاجة إليها إطلاقا. لكن يطمع في ربح الجائزة، وبهذا يكون البائع قد حقق في هدفه عن طريق جلب الزبائن،في هذه الحالة يكون غرض البائع هو تحقيق الربح بغض النظر عن الوسيلة التي استخدمها، حتى ولو كانت منافية لنزاهة الممارسات التجارية[3]. لهذه الأسباب تدخل المشرع الجزائري لتنظيم هذا النوع من البيوع ذالك بمنع هذا البيع هذا ما نصت عليه المادة **16** من القانون رقم **04-02**

---

1 – بوجميل عادل ، مسؤولية العون الاقتصادي ... ،مرجع سابق ، ص 74.

2 – زوبير أرزقي ، حماية المستهلك في ظل ... ، مرجع سابق، ص74.

3– مهري محمد أمين، النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق ، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016-2017، ص 58.

"يمنع كل بيع أو عرض لسلع وكذلك كل أداء أو خدمة أو عرضها عاجلاً أو أجلاً مشروطاً بمكافأة مجانية من سلع أو خدمات إلا إذا كانت نفس السلع أو الخدمات موضوع البيع أو تأدية الخدمة، وكانت قيمتها لا تتجاوز 10% من المبلغ الإجمالي للسلع أو الخدمات المعينة..." [1].

وحتى نكون أمام بيع بمكافأة محظورة، يجب توافر الشروط التي نصت عليها المادة **16** من القانون **رقم 04-02** المحددة للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية و التي تتمثل فيما يلي[2]:

-يشترط في المكافأة أن تكون مختلفة عن الخدمة محل العقد الأصلي، أي عدم تجانس المكافأة مع السلعة أو الخدمة موضوع العقد، مثال أن تسلم المؤسسة زجاجة عطر لكل من يشتري قميصاً.

- أن تكون المكافأة مجانية، أي تكون الهدية المسلمة بدون مقابل، وبدفع فقط ثمن الخدمة[3] ،

وعلي الرغم من أن البيع أو تقديم الخدمة بمكافأة يعد أسلوبا محظورا ، إلا أن المادة **2/16** من القانون **رقم 04-02** قد استثنت ذلك من منع البيع بالمكافأة المجانية على السلع والخدمات التي تتجاوز قيمتها 10 % من قيمة محل التعاقد والمكافأة المتعلقة بالأشياء الزهيدة أو الخدمات الضئيلة القيمة وكذلك العيينات[4]، حيث أوضحت ذلك

1 - قانون رقم 04-02 ، يحدد القواعد المطبقة علي الممارسات التجارية ، السالف الذكر .

2 - المادة 16 من القانون رقم 04-02 ، يحدد القواعد المطبقة علي الممارسات التجارية ،السالف الذكر.

3 - سميحة علال ، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ،جامعة منتوري ، قسنطينة ،2004-2005، ص 55.

4 - مهري محمد أمين ، النظام القانوني للممارسات ... ، مرجع سابق ، ص 61.

وبصريح العبارة في الفقرة الثانية من المادة **16** من قانون رقم **04-02**علي ما يلي: "**لا ينطبق هذا الحكم على الأشياء الزهيدة أو الخدمات ضئيلة القيمة وكذلك العينات...**"[1].

2: البيع أو أداء الخدمة المشروط بشراء كمية أو منتوج أو بأداء خدمة أخرى

هو ذلك البيع الذي يشترط فيه البائع الكمية الواجب شراءها دون مراعاة الطلب[2]،مثال ذلك بيع الدقيق بـ 25 كلغ فقط أو الفرينة بـ 5 كلغ فقط [3].و من صور هذه الممارسة :

- اشتراط بيع منتوج ملازم لمنتوج أخر أو تقديم خدمة.
- اشتراط البيع لشراء كمية مفروضة.
- أداء خدمة ملازمة لخدمة أو لشراء سلعة[4].

كما جاء في نص المادة **17** من القانون رقم **04-02** علي ما يلي "**يمنع اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات وكذلك اشترط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة أخرى**" [5]، فهو نوع من الالتزام التعاقدي المعلق على شرط واقف، و هذا يعد مخالف للنظام الاقتصادي، لأنه يفرض على المستهلك شراء

---

1 – قانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة علي الممارسات التجارية ، السالف الذكر .

2 – لحراري ويزة ، حماية المستهلك وقمع الغش قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2012، ص 76.

3 – لخضاري أعمر، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003 ،ص18 .

4 – عباسي ريمة، عثماني فتيحة، النظام القانوني لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016/06/22، ص 30.

5 – قانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة علي الممارسات التجارية ، السالف الذكر.

كمية أكثر مما يريده مما يؤدي إلى لإضرار بمصلحة ا1لمستهلك بداية من عدم قدرته على الاختيار[1].

رابعا: ممارسة النفوذ أو الحصول على بيع أو شراء تميزي

لحماية مصالح الأعوان الاقتصاديين من الممارسات التجارية غير الشرعية، منع المشرع بموجب المادة **18** من القانون رقم **04-02** " **على أي عون اقتصادي أن يمارس نفوذاً أو شروط بيع أو كيفيات بيع أو على شراء تمييزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة والشريفة** "[2].

نستنتج من خلال نص المادة **18** السالفة الذكر، وجود عون اقتصادي يمارس نفوذه على عون اقتصادي أخر، عن طريق استغلال امتيازاته عن طريق فرض بيوع مقترنة بشرط تمييزي، مثال ذلك أن يقوم عون اقتصادي بنقل سلع لأحد الأعوان دون غيرهم، أو فرض الدفع المسبق على البعض فقط أما البعض الأخر فيعطي له الحرية دون تقيده أي بمنح له أجلاً للدفع دون مبرر شرعي[3].

يعتبر هذا النوع من البيوع من الممارسات التي حصرها المشرع في المادة **18** من القانون رقم **04-02** السالفة الذكر، فهي عبارة عن عدم التكافؤ بين التجار، كأن يقدم العون الاقتصادي على استخدام مركزه أي كل ما لديه من نفوذ وسيطرة وهيمنة عن طريق الامتناع عن التعامل مع فئة من التجار عن طريق منح الأفضلية والامتيازات للبعض الآخر، مما يؤدي إلى الحد من حرية الدخول إلى السوق[4]. ومن صور ممارسة النفوذ أو الحصول علي شرط تمييزي نذكر ما يلي :

---

1 – مهري محمد أمين، النظام القانوني للممارسات... ، مرجع سابق، ص 67.

2 – قانون رقم 04-02 ، يحدد القواعد المطبقة علي الممارسات التجارية، السالف الذكر .

3 – زوبير أرزقي ، حماية المستهلك في ظل ... ، مرجع سابق، ص79.

4 – مغربي قويدر ، أساليب تفعيل الرقابة علي ... ، مرجع سابق ،ص 235.

-بيع التمييز في المعاملة بواسطة السعر، حيث يتم البيع بتخفيض السعر لبعض الأعوان الاقتصاديين والزبائن دون الأخر.

- أن تكون شروط البيع والشراء تميزية.

-آجال الدفع: هي المميزات التي تحصل عليها العون الاقتصادي دون غيره، أي بمنحه مهلة للدفع ثمن المنتوج [1] .

الفرع الثاني:

الممارسات التجارية غير النزيهة

تختلف و تتعدد الأعمال التجارية غير النزيهة بقدر ما تستطيع مخيلة الإنسان ابتكار أساليب جديدة وملتوية للاستفادة من عمل الغير وشهرته مع إمكانية الإضرار بالغير ولقد خصص المشرع الجزائري فصلا كاملا تحت عنوان الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون رقم **04-02** المتعلق بالممارسات التجارية و التي من خلالها يتعدي العون الاقتصادي على مصالح عون اقتصادي أخر أو أكثر بمخالفته لأعراف التجارية النزيهة ولقد أطلق الفقه علي تعد هذا النوع من الممارسات بالمنافسة غير المشروعة و تتمثل في الاعتداء علي مصالح الاقتصادية الأعوان الاقتصادية **(أولا)** الإشهار المضلل **أو** المخادع **(ثانيا)**.

أولا :الاعتداء علي مصالح الاقتصادية الأعوان الاقتصادية

العون الاقتصادي كما جاء في المادة 1/3 "**كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية...**"[2]، القاعدة العامة أن لكل عون اقتصادي الحرية في

1 -محمد الشريف كتو ، قانون المنافسة و الممارسات ... ، مرجع سابق ، ص 100.

2 - قانون رقم 04-02 ، يحدد القواعد المطبقة علي الممارسات التجارية ، السالف الذكر.

منافسة غيره من الأعوان الاقتصاديين باستخدام طرق نزيهة للمحافظة علي عملائه واجتذاب الزبائن لكن الخروج عن الإطار القانوني بأساليب عبر عنها المشرع الجزائري بأساليب المخالفة للأعراف التجارية النزيهة من شأنه التعدي علي المصالح الاقتصادية لأعوان اقتصاديين آخرين من خلال التعسف في استعمال حرية المنافسة و يدخل في عن إطار الممارسات التجارية غير النزيهة[1].

1-تشويه سمعة عون اقتصادي

نشويه سمعة عون اقتصادي كما جاء في المادة **27-1** من القانون رقم 04-02"**تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو منتجاته أو خدماته...**" [2]وهذا كله من أجل زعزعة ثقة الزبائن عن طريق التشهير بمنتجات العون الاقتصادي[3].

2-تقليد العلامة المميزة للعون الاقتصادي

نصت عليها في المادة **27-2** من القانون رقم **04-02**"**تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس وتقليد منتوجاته وخدماته أو الإشهار الذي يقوم قصد كسب زبائن هذا العون اليه بزرع شكوك و أوهام في ذهن المستهلك**"[4]، بحيث يعرض تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي المستهلك لعدة مشاكل أهمها عدم تفرقة بين العلامة الأصلية و العلامة المقلدة. الأمر الذي يشكل جنحة طبقا للقانون المتعلق بالعلامات[5] كأن يستعمل شخص اسم تجاري متقارب لاسم لديه شهرة ومكانة في السوق وهذا قد يحدث لبس في ذهن

1 - زرقاوي كريمو ، مخالفة القواعد المطبقة ... ، مرجع سابق ، ص 20.

2 -قانون رقم 04-02 ، يحدد القواعد المطبقة علي الممارسات التجارية ، السالف الذكر .

3- محمد الشريف كتو ، قانون المنافسة و الممارسات ... ، مرجع سابق ،ص 115.

4 - قانون رقم 04-02 ، يحدد القواعد المطبقة علي الممارسات التجارية ، السالف الذكر .

5 - زوبير أرزقي ، حماية المستهلك في ظل ... ، مرجع سابق، ص86.

المستهلك مما يجعله لا يقدر التمييز بين المنتوجين مثلا مشروبات رامي لديها علامة تجارية وسعة ويوجد مشروب تقريبا في نفس شكل القارورة و الاسم "راني" [1].

3- استغلال مهارات العون الاقتصادي

فكثيرا ما يلجأ العديد من التجار والمقاولون إلى طرق غير مشروعة، في وضع علامات متشابهة للسلع التي من شأنه أن يحدث خلطاً في ذهن المستهلك، بدفعه شراء بدافع الغلط فبدلا من شرائه منتوجات ذو علامة أصيلة فيشترى المقلدة تحمل نفس المواصفات[2].

ثانيا: عرقلة نشاط مؤسسة منافسة عن طريق إحداث الخلل و الاضطراب

تعد هذه الوسيلة من أقدم الوسائل المؤدية إلى إحداث خلط أو لبس بين المنتجات والمشاريع، بحيث يستفيد المنافس من رواج وسمعة وملائمة المؤسسة المنافسة، ويحاول استغلال هذا الوضع لصالحه عن طريق ما يحدث من خلط لدى الجمهور، وعدم تميزهم ومعرفتهم بأنهم يتعاملون مع بضاعة ومنتج أخر غير الذي اعتادوا التعامل معه[3].

وتعتبر كذلك من قبل المنافسة غير النزيهة كل ممارسة تؤدي إلى الإضرار بالمنافسين في السوق[4]،فلا تهم الوسيلة بقدر ما تهم النتيجة. و من الأفعال التي يمكن أن تؤدي إلى إحداث خلل واضطراب بين المنافسين ،تلك التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة **27** في الفقرات **7/6/5** من القانون رقم **04-02** كمحاولة إغراء مستخدمين العون

---

1 - أكتوف كمال ، قاصد أعمر ،حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون ،تخصص قانون العون الاقتصادي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2016-2017 ،ص 22.

2 - كيموش نوال ،حماية المستهلك في إطار... ، مرجع سابق ، ص 40.

3- – إلهام زعموم، حماية المحل التجاري، دعوى المنافسة غير المروعة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية، 2003-2004، ص 64.

4 -زوبير أرزقي ، حماية المستهلك في ظل ... ، مرجع سابق، ص87.

المنافس أو الاستفادة من الأسرار المهنية، حسب ما نصت عليه المادة **5/27** "**الاستفادة من الأسرار بصاحب العمل أو الشريك القديم**" 6/27 " **إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس تحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديل أو تخريب وسائله الإشهارية، واختلاس البطاقات أو الطلابيات و السمسرة غير القانونية أو إحداث اضطرابات بشبكته للبيع**"[1].

و يعد كذلك بمثابة عرقلة لنشاط العون الاقتصادي المنافس، محاولة إحداث خلل و اضطرابات في السوق وذلك عن طريق مخالفة القوانين أو محاولة التهرب من الوفاء بالالتزامات والشروط الضرورية لمزاولة نشاط تجاري ،هذا ما يستفاد من نص المادة **27 فقرة 7** [2].

الفرع الثالث:

الإشهار غير الشرعي

قبل التطرق إلي الإشهار غير الشرعي سنقوم بتعري3ف الإشهار (**أولا**) ثم إلي صور الإشهار التضليلي أو غير الشرعي (**ثانيا**).

أولا :تعريف الإشهار:فالإشهار عبارة عن دعاية تجارية لمنتوج ما لترويج السلع والخدمات هدفها المتاجرة وتحقيق الأرباح نعرف الإشهار و هذا طبقا للمادة **3** من القانون رقم **04-02** "**كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلي ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة** "[3] .

1 – قانون رقم 04-02 ، يحدد القواعد المطبقة علي الممارسات التجارية ، السالف الذكر .

2 – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ... ، مرجع سابق ، ص 240.

3-قانون رقم 04-02 ، يحدد القواعد المطبقة علي الممارسات التجارية ،السالف الذكر.

ثانيا : صور الإشهار غير الشرعي

كثيرا ما تلجأ المؤسسات الاقتصادية أو التجارية في إطار المنافسة إلى استعمال الإشهار التجاري من أجل جذب الزبائن إليها. ويعتبر الإشهار التجاري وسيلة فعالة من أجل إعلام المستهلكين بخصائص المنتجات والخدمات، غير أن الإشهار الذي يخرج عن الوظائف المحددة له يصبح وسيلة لتحايل والخداع [1]، لذا اعتبر المشرع الجزائري هذا النوع من الإشهار بإشهار غير شرعي[2].

و تعتبر المادة **28** من القانون رقم **04-02** إشهارا غير شرعي و تمنع كل إشهار تضليلي لاسيما إذا كان :

-يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التظليل بتعريف منتوج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزته .

-يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع أخر أو مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه .

-يتعلق بعرض معين لسلع أو خدماته في حيث أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كافي من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار"[3] أشارت هذه المادة إلي التضليل و الالتباس الذي قد يحدثه الإشهار ،كما أشارت إلي الكذب الذي يتعمده المعلن عن كمية السلع و الخدمات و التي تكون اقل مما هو معلن عليه في الإشهار[4] .

---

1 – محمد الشريف كتو ، قانون المنافسة و الممارسات ... ، مرجع سابق ، ص 118.

2 – بوجميل عادل ، مسؤولية العون الاقتصادي ... ، مرجع سابق ، ص 76.

3 – قانون رقم 04-02 ، يحدد القواعد المطبقة علي الممارسات التجارية ، السالف الذكر.

4 –مهري محمد أمين ،النظام القانوني للممارسات...، مرجع سابق ، ص 118.

المطلب الثاني:

الممارسات التجارية التدليسية

وهي الممارسات التي منعها المشرع الجزائري على الأعوان الاقتصاديين بموجب المادة **24** من القانون رقم **04-02**، لأنه من شأنها المساس بقواعد ضبط الممارسات التجارية عن طريق إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية التي تهدف إلي تظليل المستهلكين كذلك انتشار ظاهرة الغش والتدليس في السوق وهذه الممارسات نص عليها القانون رقم **04-02** وذلك في الفصل الثالث من الباب الثالث منه تحت عنوان الممارسات التجارية التدليسية وتأخذ هذه الممارسات المنصوص عليها في المادتين **24** و**25** من القانون رقم **04-02**[1] و تتمثل في صورتين هما : - إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات **(الفرع الأول)**

-المضاربة غير المشروعة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات

منع القانون هذه الممارسة التدليسية كونها تؤدي إلي إخفاء المعاملات التجارية و شروطها الحقيقية .القيام بالممارسات المنصوص عليها في المادة **24 من القانون رقم 04-02**تنص المادة 24 من القانون رقم 04-02 أنه "**تمنع الممارسات التجارية التي ترمي إلي:**

-دفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة .

-تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة.

[1] - قانون رقم 04-02 ، يحدد القواعد المطبقة علي الممارسات التجارية ، السالف الذكر.

-إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبة وإخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية"[1].

-أولا - دفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة : هي لجوء العون الاقتصادي إلي استعمال طرق احتيالية من أجل إخفاء القيمة الحقيقية[2] مثال قيام التاجر بشراء سلعة ب **1000 د ج** ويبيع لنفس المتعامل معه سلعة تقدر ب **3000 د ج** و لا يقوم بذكر المتعاملين و لكن يشير إلي معاملة واحدة بقيمة **2000د ج** بدلا من المعاملة الحقيقية ب **4000 د ج[3].**

ثانيا- تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة: حيث يقوم العون الاقتصادي بتحرير فاتورة لا تتضمن المعلومات الحقيقية كعدم تسجيل المعلومات الواجب توافرها عمدا مثال إغفال المعلومات الحقيقية السعر أو نوع السلعة[4].

ثالثا- إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبة وإخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية:هي لجوء العون الاقتصادي إلي وسائل من شأنها إخفاء الوثائق بصورة كلية أو جزئية كحرق الدفاتر التجارية أو تمزيقها قبل نهاية المدة القانونية[5].

الفرع الثاني:

المضاربة غير المشروعة

حيازة مواد مخالفة للمادة 25 من القانون رقم 04-02

1 - قانون رقم 04-02 ، يحدد القواعد المطبقة علي الممارسات التجارية ، السالف الذكر .

2 -محمد الشريف كتو ، قانون المنافسة و الممارسات... ، مرجع سابق ، ص 111 .

3 - زوبير ارزقي ،حماية المستهلك في ظل ... ، مرجع سابق ، ص 82.

4 - زرقاوي كريمو ، مخالفة القواعد المطبقة علي ... ، مرجع سابق ، 17.

5 - زوبير ارزقي ،حماية المستهلك في ظل ... ، مرجع سابق ، ص 82.

طبقا للمادة **25** القانون رقم **04- 02** "**تعتبر ممارسة تجارية تدليسية حيازة:**

-منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية

-مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار

-مخزون من منتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه "[1]

أولا -حيازة منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية:هي المنتوجات المقلدة **أي** ليست أصلية فهي منتوجات مثل الأصلية تماما بحيث لا يمكن تميزها من طرف المستهلك فهي مزورة من حيث العلامة التجارية[2]و قد تكون البضاعة المقلدة مستوردة **أو** محلية في هذه الحالة نكون بصدد جنحة التقليد[3].

ثانيا-حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار:هي احتباس المنتوجات أي عدم عرضها للبيع و تأجيل البيع بقصد المضاربة للرفع من قيمة الأسعار.

ثالثا-حيازة مخزون من منتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه : ألزم المشرع التاجر الذي يقوم بالأنشطة التجارية القيد في السجل التجاري فلا يجوز للعون الاقتصادي ممارسة نشاط تجاري خارج نشاط موضوع القيد[4] وفق الشروط المدونة في السجل التجاري كل ما هو موضوع القيد يعتبر ممارسة تجارية تدليسية[5].

---

1 - قانون رقم 04-02 ، يحدد القواعد المطبقة علي الممارسات التجارية ، السالف الذكر .

2 - محمد الشريف كتو ، قانون المنافسة و الممارسات ... ، مرجع سابق ، ص 112.

3 -زرقاوي كريمو ،مخالفة القواعد المطبقة ... ، مرجع سابق ، ص 18.

4 - زرقاوي كريمو، المرجع نفسه ، ص19.

5 - زوبير أرزقي،حماية المستهلك في ظل... ،مرجع سابق، ص84.

المطلب الثالـث:

ممارسة أسعار غير شرعية

إن هذه الممارسات تأتي عند الإخلال بالنصوص القانونية التي تحدد الأسعار بالنسبة للمنتوجات والخدمات التي تخضع لنظام الأسعار المقننة فالأصل في السعر أنه متروك لحرية قواعد المنافسة في السوق بدون قيود أو شروط، ولكن يوجد استثناء في مبدأ حرية الأسعار فإنه يمكن أن تدخل الدولة من أجل تتدخل الدولة من أجل تحديد أو تعين بعض السلع والخدمات وفق تطرق المشرع الجزائري لهذه الفرع من الممارسات التجارية في المواد **22 و23** من القانون رقم **04-02** ، وتتمثل صور الممارسة أسعار غير شرعية في رفع أو خفض الأسعار المقدمة(**الفرع الأول**)التصريح المزيف بأسعار التكلفة والممارسات والمناورات إلزامية إلى إخفاء زيادة في الأسعار **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: رفع أو خفض الأسعار المقننة

نصت المادة **22 من القانون رقم 04-02** على أنه "**يجب على عون اقتصادي في مفهوم القانون تطبيق هوامش الربح والأسعار المحددة أو المتفقة أو المصدق عليها طبقا للشرب أو التنظيم المعمول بها**"[1] حيث تم تعديل هذه المادة بالمادة **4** من القانون رقم**10-06**"**يجب علي كل عون اقتصادي ،في مفهوم هذا القانون ،تطبيق هوامش الربح و الأسعار المحددة أو المسقفة أو المصدق عليها طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.**"[2]

يعتبر حرية تحديد الأسعار في اقتصاد السوق في القاعدة ،أما تحديدها فهو بمثابة استثناء [3] و عليه يجوز أن تتدخل السلطات العمومية لغرض أسعار محددة لبعض

---

1 – قانون رقم 04-02 ،يحدد القواعد المطبقة علي الممارسات التجارية ، السلف الذكر .

2 – قانون رقم 10-06 ، يعدل ويتمم القانون رقم 04-02 ، السالف الذكر.

3 – محمد الشريف كتو ، قانون المنافسة و الممارسات ... ،مرجع سابق ،،ص 108.

المنتوجات أو الخدمات، فالأسعار المحددة لا يمكن مخالفتها بالرفع من مستواها أو الخفض منها من طرف الأعوان الاقتصاديين نظرا للأضرار التي قد تلحق بالمستهلك و المنافسين. كذلك نجد بعض الأسعار محل تقنين من طرف الدولة لا غيرها أي لا يتدخل القطاع الخاص فيها[1].

الفرع الثاني:

تزيف أسعار تكلفة السلع والخدمات

نصت المادة 23 من القانون رقم 04-02 وبصفة عامة فلقد جاء المنع في المادة **23** التي تم تعديلها بالمادة **6** من القانون رقم **10- 06** حيث وسعت من مجال الممارسات و المناورات أصبحت 4 صور بعدما كانت صورتين التي تنص"**تمنع الممارسات و المناورات التي ترمي لاسيما إلي**

-القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح و أسعار السلع والخدمات المحددة أو المسقفة

- إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار

-عدم تجسيد أثر الانخفاض المسجل لتكاليف الإنتاج والاستيراد و التوزيع علي أسعار البيع و الإبقاء علي ارتفاع أسعار السلع والخدمات المعنية

-عدم إيداع تركيبة الأسعار المقررة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما

-تشجيع غموض الأسعار و المضاربة في السوق

-إنجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع"[2]

1 - زوبير أرزقي،حماية المستهلك في ظل... ،مرجع سابق، ص77.

2 - قانون رقم 04-02 ، يعدل ويتمم القانون رقم 04-02 ، السالف الذكر.

المطلب الرابع:

الممارسات التعاقدية التعسفية

لا يعد الالتزام التعاقدي التزاما مشروعا وعادلا دائما، وكثيرا ما تؤدي الحرية التعاقدية إلى أضرار كثيرة، فهي غالبا ما تجعل المتعاقدين و هم المستهلكين الضعفاء تحت رحمة المحترفين الأقوياء. بحيث يظهر عدم التوازن في هذه العقود سواء من حيث الشروط أو الالتزامات [1] فلقد لذا منع القانون الشروط التعسفية المدرجة في القعود المبرمة بين المهنيين والمستهلكين، إذا كان غرضها أو أثرها من شأنه أن يخلق عدم التوازن فيما بينها بين حقوق والتزامات بين أطرق العقد لكن ما المقصود بالشرط التعسفي **(الفرع الأول)** و فيما تتمثل الشروط التعسفية **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول:

تعريف الشرط التعسفي

جاء في القانون رقم **04-02** المتعلق بالممارسات التجارية مفهوم الشرط التعسفي بموجب المادة**5/3** والتي نصت " **يعتبر شرط تعسفي كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركاً مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد**" [2]نستنتج من مضمون المادة **أن** الشرط التعسفي هو كل شرط **أو** بند في العقد يؤدي الإخلال بالتوازن بين حقوق وواجبات الأطراف المتعاقدة ، فهذا يؤدي إلي خلق علاقة غير متكافئة بين المتعاقدين[3].

---

1 -قانون رقم 10-06 ، يعدل و يتمم القانون رقم 04-02، السالف الذكر.

2 -قانون رقم 04-02 ، يحدد القواعد المطبقة علي الممارسات التجارية ، السالف الذكر.

3 -مهري محمد أمين ، النظام القانوني للممارسات ... ، مرجع سابق ، ص 145 .

الفرع الثاني:

صور الشروط التعسفية

من بين تلك البنود والشروط التي تعتبر تعسفية في العقود بين البائع والمشتري هي المنصوص عليها في المادة **29** من قانون رقم **04-02** و المتمثلة في :

-أخذ حقوق و/أو امتيازات لا تقابلها حقوق و/أو امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك

-فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود في حث أن البائع يتعاقد هو بشروط يحققها متى أراد امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية و مميزات المنتوج المباع أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك.

-التفرد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد أو التفرد في اتخاذ قرار البث في عملية مطابقة العملية التجارية للشروط التعسفية.

-التزام حق المستهلك في فسخ العقد إذا أجل البائع بالتزام أو عدة التزامات في ذمته.

-النفوذ بتغيير آجال تسليم منتوج أو آجال تنفيذ خدمة.

تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة"[1].

نستنتج من فحوي هذه المادة عدم التكافؤ بين البائع و المستهلك من حيث السلطة و القوة التي يتمتع بها البائع و لقوته الاقتصادية، قد يدرج في العقد بنود تخدم مصالحه تعفيه

1 - قانون رقم 04-02 ، يحدد القواعد المطبقة علي الممارسات التجارية ، السالف الذكر.

من المسؤولية أو تزيد من مسؤولية المستهلك الذي يكون تحت رحمة البائع فهو يعتبر الطرف الضعيف في هذه المعادلة[1].

1 – مهري محمد أمين ، النظام القانوني للممارسات ... ، مرجع سابق ، ص 166.

الفصل الثاني

أساليب مواجهة خرق القواعد المطبقة على الممارسات التجارية

حاول المشرع الجزائري من خلال القانون رقم **04-02** الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، و ضع آليات لضبط النشاط التجاري دون المساس بمبدأ حرية الاقتصاد. وذلك من خلال تعزيز اختصاصات الدولة في مكافحة الممارسات المضاربة بكل أشكالها ومعاقبة المخالفات المتعلقة بها. وتتجلى هذه الاختصاصات في ومعاينة مخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية و متابعة مخالفيها(**المبحث الأول**).

أكثر من ذلك ،فمن أجل الحد من المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية وضمان نزاهة الممارسات التجارية وشفافيتها، فرض المشرع الجزائري جزاءات شديد و ردعية في حالة عدم احترام الالتزامات القانونية المطبقة على الممارسات التجارية (**المبحث الثاني**) .

المبحث الأول:

معاينة ومتابعة مخالفة القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

يتم كشف المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم **04-02** ومعاينتها بواسطة الأعوان المذكورين في المادة 49 من ذات القانون[1] **(المطلب الأول)** ،وتتم متابعة المخالفين حسب الأوضاع والشروط المحددة قانوناً سواء من طرف وكيل الجمهورية أو المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

معاينة المخالفات

خول المشرع الجزائري للقضاء في سبيل القضاء علي المخالفات الماسة بقواعد الممارسات التجارية لفئة من الأشخاص صلاحية إجراء التحريات المتعلقة بهذه المخالفة. أكثر من ذلك حدد صلاحيات هؤلاء الأعوان في هذا المجال، **(الفرع الأول)** كما منح للإدارة عند متابعة بعض المخالفات إقتراح إجراء المصالحة مع العون الاقتصادي المخالف لهذه القواعد **(الفرع الثاني)**.

[1] -قانون رقم 04-02 ، يحدد القواعد المطبقة علي الممارسات التجارية ،السالف الذكر.

الفرع الأول:

طرق المعاينة.

يعد البحث والتحري الخطوة الأولي للتحقيق في المخالفات الخاصة بقواعد الممارسات التجارية عن طريق التنقل إلى الميدان لمراقبة السوق واقعياًو لمعاينة المخالفات المرتكبة.حيث نقصد بالمعاينة ،مشاهدة وإثبات الحالة القائمة في مكان وقوع المخالفة و كذا الأشياء التي تتعلق بها يتولي هذه المهمة أعوان مؤهلون لذلك **(أولا)** و في سبيل القيام بهذه المهمة يتمتعون بسلطات واسعة لإثبات المخالفات التي يرتكبها الأعوان الاقتصاديين **(ثانيا)**.

أولا:الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق و المعاينة.

حددت المادة 49 من القانون رقم 04-02 الأشخاص المؤهلون للقيام بالبحث والتحري عن المخالفات ذلك بنصها على ما يلي "**في إطار تطبيق هذا القانون، يؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة مخالفات أحكامه، الموظفون الأتي ذكرهم :**

- **ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية،**
- **المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة،**
- **الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية،**

– أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا لغرض..."[1]

وعليه، فإن هيئات التحقيق المخولة وفقا لقانون الممارسات التجارية بالتحري حول المخالفات هم كالتالي:

أ–ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية:

يعرف قانون الإجراءات الجزائية هذين الصنفين من الأعوان في المادتين **15 و19** منه فأما ضباط الشرطة القضائية فقد عرفتهم المادة 15 ق.إ.م كالآتي:

– رؤساء المجالس الشعبية البلدية

– ضباط الدرك الوطني

– محافظو الشرطة وضباط الشرطة

– ذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين أمضوا في هذا السلك ثلاث سنوات على الأقل واللذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

– مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة

– ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن، الذين تم تعينهم خصيصاً بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع.

---

1 – قانون رقم 04–02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف الذكر.

أما أعوان الشرطة القضائية فقد تم تعريفهم في المادة 19 ق.إ.ج ويتعلق الأمر بموظفي مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمي الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية [1]

ثانيا: سلطات الأعوان المؤهلين

حدد القانون رقم **04-02** صلاحيات الأعوان المكلفين بالتحري في المخالفات التي نص عليها القانون وفي صلاحيات واسعة تتمثل في:

1- حق الإطلاع على الوثائق :

إن أول إجراء يقوم به الأعوان المؤهلون عند مباشرة مهامهم هو فحص جميع الوثائق التي لها علاقة بنشاط المتدخل، سواء كانت وثائق محاسبة أو فواتير أو رخصة لممارسة النشاط التجاري أو سجل تجاري أو شهادة المطابقة...، [2] كذلك نفحص كل المستندات الإدارية والتجارية وكذا أية وسيلة من الوسائل المغناطيسية والمعلوماتية أي مهما كان السند المستعمل لحفظ المعلومات المتعلقة بنشاطه التجاري [3] مثلا جهاز كمبيوتر، قرص مضغوط أو أسطوانة أو غيرها من الدعائم والوسائط الإلكترونية المستعملة دون حجب أي معلومات بحجة السرية المهنية .[4] ويمكنهم أن يشترطوا استلامها حيثما وجدت و القيام بحجزها حيث

---

1 – أمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم.

[2] – مولاي زكريا، حماية المستهلك من الغش التجاري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2015-2016، ص 131.

[3] – جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/12/6، ص 285.

[4] – مولاي زكريا، حماية المستهلك من الغش التجاري...، مرجع سابق، ص 131 .

تضاف هذه المستندات والوسائل المحجوزة إلى محضر الحجز أو ترجع في نهاية التحقيق، طبقا لما جاء في المادة **50**من القانون رقم **04-02**[1].

2-**حق زيارة المحلات التجارية:** تجيز المادة 52 من قانون رقم **04- 02** للأعوان المؤهلين حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن والتخزين، وبصفة عامة أي مكان باستثناء المحلات السكنية التي يتم الدخول إليها طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[2] حيث إذا كان داخل المحل شركات فلا يحق للمفتشين تفتيش الأماكن السكنية، إلا إذا ظهرت معطيات تثبت وجود وثائق وأشياء تفيد وتكمل التحقيق [3] ففي هذه الحالة تستوجب الحصول على إذن من النيابة العامة لإجراء التفتيش [4] وفي حضور ضابط الشرطة القضائية ونهاراً أي قبل الساعة الثامنة ليلاً وبعد السادسة صباحاً.يمكن للأعوان ممارسة عملهم خلال نقل البضائع، ولهم صلاحية فتح أي طرد أو متاع بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل. [5]

3 – تحرير المحاضر:

حدد قانون الممارسات التجارية في المواد من **56إلى 59** منه شروطا شكلية لصحة المحاضر والتقارير المحررة عند التحقيق[6].بحيث يقوم المحققون بتدوين تواريخ وأماكن التحقيقات المنجزة والمعاينات المسجلة في محاضر محددة دون شطب أو إضافة أو قيد في

---

[1] –المادة 50 من القانون رقم 04-02 ،يحدد القواعد المطبقة علي الممارسات التجارية، السالف الذكر.

2 – قانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة علي الممارسات التجارية، السالف الذكر.

3 – بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي.....،مرجع سابق، ص 97.

4 – أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك .....، مرجع سابق، ص 114.

5 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص...، مرجع سابق.ص 245.

6 – قانون رقم 04 – 02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف الذكر.

الهوامش، بحيث تتضمن هذه المحاضر هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات كما يبين هوية الأشخاص المعنيين بالتحقيقات ونشاطهم وعناوينهم. ويحرر المحضر إما في مكان إجراء التحقيقات كمكان الجرد أو مكان الحجز. [1]

وتحرر المحاضر في مكتب المقرر و ليس مكان التحقيق و هذا ما تفيده المادة **1/57**من قانون "**تحرر المحاضر في ظرف ثمانية أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق**"[2]. توقع المحاضر وجوبا من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة و تكون تحت طائلة البطلان إذ لم يتم التوقيع عليها[3].كما تجدر الملاحظة أنه يجب تضمين المحاضر بأن مرتكب المخالفة قد تم إعلامه بتاريخ ومكان تحريرها إذا يجب أن تحرر بحضور مرتكب المخالفة الذي يوقع المحضر إلى جانب توقيع المحققين، وفي حالة غيابه أو حضوره مع رفض التوقيع أو معارضته غرامة المصالحة المقترحة، يقيد كل ذلك في المحضر.

4- حق حجز السلع:

على حسب المادة **51** من القانون رقم **04-02** يمكن للأعوان المؤهلون القيام بحجز السلع طبقاً لشروط معينة نصت عليها المادة **39** من نفس القانون [4] .

وقد أجازت المادة **39** التي عدلت بموجب المادة **08** من القانون **10-06** وأصبح نصها **كالأتي:**" **يمكن حجز البضائع عند مخالفة أحكام المواد 4 و5 و 6 و 7و 8 و9 و10 و11و 12 و13 و14 و20 و22 و22 مكرر و23 و24 و 25 و26 و27**

1 – جلال مسعد مدى تأثر المنافسة الحرة... ، مرجع سابق، ص 292.

2 – القانون رقم 04-02 ،يحدد القواعد المطبقة علي الممارسات التجارية ،السالف الذكر.

3 –كيموش نوال ،حماية المستهلك في إطار....،مرجع سابق،ص 74.

4 – قانون رقم 04-02، يجدد القواعد المطبقة علي الممارسات التجارية ، السالف الذكر.

(2و7) و28 من هذا القانون أيا كان مكان وجودها، كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها مع مراعاة حقوق الغير ذوي حسن النية" [1] وعلى حسب المادة 40 من القانون 04-02 قد يكون الحجز عينيا أو اعتباريا فالحجز العيني(أ) هو كل حجز مادي للبيع أما الحجز الاعتباري فهو كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة تقديمها لسبب ما**(ب)** [2] .

أ- **الحجز العيني:** إذا كان مرتكب المخالفة يمتلك محلات للتخزين يكلف شخصياً بحراسة المواد المحجوزة، بحيث تشمع بالشمع من طرف الأعوان المؤهلين. وفي حالة عدم امتلاكه لهذه المحلات للتخزين يحول المحقق حراسة المواد المحجوزة إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم بتخزين المواد المحجوزة في المكان الذي تراه مناسباً، وتكون المواد المحجوزة تحت مسؤولية حارس الحجز إلى غاية صدور قرار نهائي، أما تكاليف الحجز فتكون على عاتق مرتكب المخالفة.

ب-**الحجز الاعتباري:** كل حجز يتعلق بسلع لايمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما[3] تحدد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة وبالرجوع إلى سعر السوق، ويدفع المبلغ الناتج عن بيع السلع إلى الخزينة العامة[4]،وعندما يكون الحجز على مواد سريعة التلف أجازت المادة 43 من القانون رقم 04-02 التي تنص على "***عندما يكون الحجز على مواد سريعة التلف أو تقتضي ذلك حالة السوق أو لظروف خاصة، يمكن الوالي المختص إقليميا، بناء على اقتراح المدير المكلف***

1 -المادة 40 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة علي الممارسات التجارية، السالف الذكر.

2 - قانون رقم 10-06 يعدل ويتمم القانون رقم 04-02، السالف الذكر.

3 - المادة 40 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة علي الممارسات التجارية ، السالف الذكر.

4 - المادة 42 قانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة علي الممارسات التجارية ، السالف الذكر.

بالتجارة أن يقرر، دون المرور بالإجراءات القضائية المسبقة، البيع الفوري من طرف محافظ البيع بالمزايدة للمواد المحجوزة أو تحويلها مجاناً إلى الهيئات أو المؤسسات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني، وعند الاقتضاء إتلافها من قبل مرتكب المخالفة بحضور المصالح المؤهلة وتحت مراقبتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

في **حالة بيع السلع المحجوزة ،يودع المبلغ الناتج عن بيع هذه السلع لدي أمين خزينة الولاية إلي غاية صدور قرار العدالة**" [1] .

الفرع الثاني:

إجراءات المصالحة

لتفادي طول الإجراءات وتعقيدها ولتخفيف العبء على القضاء نتيجة التزايد المطول في القضايا لجأت التشريعات لإيجاد إجراءات لحل النزاعات، ومن بينها الطريق الردعي لتسوية النزاع أو المصالحة.ولقد أجاز المشرع الجزائري المصالحة في جرائم المنافسة والأسعار بموجب الأمر رقم **95-06** المؤرخ في **25-01-1995** المتعلق بالمنافسة لاسيما المادة **91** منه [2] ، وظل متمسكا بها في القانون رقم **04-02 في** المادة 60[3] ، لذا سنقوم بتحديد المقصود بالمصالحة **(أولا)** وتبيان الشروط التي يجب أن تتوفر فيها **(ثانيا)** ثم تبين آثارها **(ثالثا)**.

1 – قانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، السالف الذكر.

2 – أمر رقم 95- 06 المؤرخ في 25 يناير 1995 يتعلق بالمنافسة، السالف الذكر .

3 – قانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف الذكر.

أولاً: تعريف المصالحة

تعرف المصالحة أو الصلح بوجه عام، بأنها تسوية النزاع بطريقة ودية[1] ، وقد عرفت المادة 459 ق.م.ج الصلح كالآتي: "**عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يوقفان به نزاعاً محتملاً وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه**" [2] فالمصالحة هي تسوية بين المدير الولائي المكلف بالتجارة و العون الاقتصادي لوضع حد للمنازعة الناشئة بسبب المخالفة المقترفة والمحررة بموجب المحضر المعد من قبل الموظف المؤهل[3].

ثانيا: شروط المصالحة :

طبقاً لنص المادة **60** من قانون رقم **04-02** فان المصالحة تقوم على نوعين من الشروط، الموضوعية **(أولا)** و أخري إجرائية **(ثانيا)**[4] .

1-الشروط الموضوعية:

لكي تتم المصالحة يجب أن يكون هناك رضاء متبادل بين مرتكب المخالفة والإدارة المعنية إذ يتعين أن يتفق عليها الطرفان ويمكن للعون الاقتصادي قبولها أو رفضها وفقاً لما تقتضيه مصالحة كلا الطرفين. [5]

---

1 – أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2013، ص 5.

2 – أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني ج.ر. عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

1- مغربي قويدر، أساليب تفعيل الرقابة...، مرجع سابق، ص 237.

4- قانون رقم 04-02،يحدد القواعد المطبقة علي الممارسات التجارية،السالف الذكر.

5 – عباسي ريمة، عثماني فتيحة،النظام القانون لقمع ... ، مرجع سابق، ص 52.

أ- **النسبة لمرتكب المخالفة:** أبعد المشرع صراحة من المصالحة المتهم العائد بموجب

المادة 62 من القانون رقم 04-02 [1] وبذلك يشترط لإجراء المصالحة شرطين وهما:

الشرط الأول: أن تكون العقوبة المقررة قانوناً للمخالفة أقل من ثلاثة ملايين (30.000.00دج)[2]

الشرط الثاني: أن لا يكون مرتكب المخالفة في حالة العود كما جاء في نص المادة **47** من القانون رقم 04-02 حيث عدلت بموجب المادة **11** من القانون رقم **10-06** المؤرخ في **15-08-2010** التي جاء فيها " **تعتبر في حالة عود، في مفهوم هذا القانون، كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى خلال السنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط**" [3] .نستنتج من نص المادة انه إذا كان المخالف في حالة العود فلا يستفيد من إجراء المصالحة.

ب-بالنسبة الإدارة:

يجب أن تكون الجهة التي أبرمت المصالحة مختصة، وقد حددت المادة 61 من القانون رقم04-02 [4]حدود الاختصاص على النحو الأتي :

- **المدير الولائي المكلف بالتجارة:** إذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة تقل أو

1 - المادة 62 من القانون رقم 04-02،يحددا لقواعد المطبقة علي الممارسات التجارية،السالف الذكر.

2 -أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص...، مرجع سابق، ص 248 .

3 - قانون رقم 10-06، يعدل ويتمم القانون رقم04-02،السالف الذكر.

4 - قانون رقم 04-02 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف الذكر.

تساوي مليون دينار (1.000.000 د.ج) استناداً إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين .

-**الوزير المكلف بالتجارة:** مختصاً بإجراء المصالحة، إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليار دينار (1.000.000 دج) وتقل عن ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 د.ج) [1]

أما إذا كانت عقوبة المخالفة المسجلة غرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار(3.000.000 د.ج) فإن المحاضر ترسل مباشرة من طرف المدير المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية.

2- الشروط الإجرائية :لا تتم المصالحة إلا بإتباع مجموعة من الإجراءات :

أ-**اقتراح المصالحة:** أن المبادرة بالمصالحة تكون من السلطة الإدارية المختصة بواسطة الموظفين المؤهلين الذين حرروا المحضر حيث يقترحون على مرتكبي المخالفات غرامة الصلح في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون[2].

ب-**جواب مرتكب المخالفة:**

يكون أمام مرتكب المخالفة ثلاث خيارات ، إما قبول العرض أو قبوله مع التحفظ على مبلغ الغرامة المقترح. إن رفض العرض وكل هذه الخيارات ترفع إلى السلطة المختصة

1 - لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر، بسكرة، ص 412.

2 - أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية.....، مرجع سابق، ص250.

بمنح المصالحة [1] بحيث أجازت المادة 61 من القانون رقم 04-02 للأعوان الاقتصاديين المخالفين الطعن في غرامة المصالحة المقترحة عليهم أمام المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة، وحددت آجال الطعن بثمانية أيام (08) ابتداءً من تاريخ تسليم المحضر لصاحب المخالفة [2].

ج- قرار السلطة المختصة إما بالموافقة على المصالحة وإما برفضها:

في حالة موافقة الأشخاص المتابعين على المصالحة، فإنهم يستفيدون من تخفيض 20 % من مبلغ الغرامة المحتسبة وتنهي المصالحة المتابعة القضائية [3] هذا ما يفهم من نص المادة 4/61 "وفي حالة موافقة الأشخاص المتابعين على المصالحة، فإنهم يستفيدون من تخفيض 20 % مبلغ الغرامة المحتسبة..."

فضلا عن ذلك يجب أن يدفع العون الاقتصادي المخالف مبلغ الغرامة لدى مصالح الجبائية في خلال في خلال 45 يوما من تاريخ الموافقة على المصالحة وإلا اعتبرت ملغاة، ويحال الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية كما جاء في نص المادة 5/61 " **وفي حالة عدم دفع الغرامة في أجل 45 يوماً ابتداء من تاريخ الموافقة على المصالحة، يحال الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية** "[4] .

1 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص...، مرجع سابق، ص 250.

2 - قانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، السالف الذكر.

3 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ... ، مرجع سابق ، ص 251.

4 - قانون رقم 04-02 يحدد القواعد المطبقة علي الممارسات التجارية ، السالف الذكر.

ثالثا :آثار انعقاد المصالحة:

لا تنتج المصالحة آثارها إلا إذا كانت صحيحة، فإذا تمت وفق الشروط التي يتطلبها القانون، فإنه يترتب عليها آثار بالنسبة لطرفيها وبالنسبة للغير أيضاً.

أ- آثار المصالحة بالنسبة لطرفيها:

إن أهم ما يترتب على المصالحة من آثار بالنسبة لطرفيها هو حسم النزاع، ويترتب على ذلك نتيجتين أساسيتين، انقضاء الدعوى العمومية، وتثبيت ما اعترف به كل من المتصالحين للأخر من حقوق[1] .

ب- آثار المصالحة بالنسبة للغير:

حسب القواعد العامة فإن آثار المصالحة لا تصرف إلى غير عافيته، ويقصد بالغير الفاعلون الآخرون والشركاء.

بحيث لا ينفع الغير من المصالحة ولا يضار من جرائها [2] .

المطلب الثاني:

المتابعة القضائية ضد مخالفة قواعد الممارسات التجارية

إذا كانت الإدارة تتمتع بصلاحية متابعة مخالفات ودياً، أي عن طريق تبني المشرع لغرامة الصلح كعقوبة دون اللجوء إلى القضاء. لكن هناك مخالفات لا يمكن اعتماد غرامة

1 – بدرة لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات ...، مرجع سابق، ص 414..

2 – سميحة علال، جرائم البيع في قانوني ... ، مرجع سابق، ص 169.

الصلح فيها، بل يمنح القانون اختصاص متابعتها اختصاص متابعتها للقضاء، وهو أصلا صاحب الاختصاص في متابعة جميع مخالفات القانون التي شكل فعلاً مجرماً، تنظر فيه المحاكم الجزائية في إطار الدعوى الجزائية **(الفرع الأول)**.

ويمنح القانون للمتضرر حق التأسيس كطرف مدني، وان لم يمارس هذا الأخير هذا الحق، كان له مباشرة دعوى مدنية من أجل الحصول على التعويض (الفرع الثاني).

الفرع الأول :

المتابعة المدنية

إن ضمان الهيئة القضائية حماية شاملة وعادلة لقواعد السوق، لا يقتصر فقط على تمكين القاضي الجزائي من تسليط عقوبات رادعة، وإنما يمتد لتمكين كل ذي مصلحة من طلب تعويض عن الأضرار التي قد تلحق بمصلحته من جراء هذه الأعمال، فعندما تقع جريمة إلى جانب الضرر العام يترتب عليها ضرر خاص يصيب الشخص المضرور، فيحق لهذا الأخير في مطالبة من تسبب له في هذه الجريمة بالتعويض عن طريق رفع دعوى مدنية تبعية إما أمام القاضي الجزائي، وهو الاستثناء وأمام القضاء المدني وهو الأصل. لكن في بعض الأحيان نجد المستهلك غير قادر على الدفاع على حقوقه بمفرده بسبب عدم قدرته على إثبات الضرر الحاصل، فكان من الضروري البحث عن جهة لحماية المستهلك.عن طريق اتحاد المستهلكين لتشكيل جمعيات حماية المستهلك.و قد حددت المادة 65 من قانون رقم 04-02 الأشخاص المؤهلين لرفع دعوي أمام، القضاء و هو كل شخص

طبيعي أو معنوي متضرر **(أولا)** و كذا جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية [1] **(ثانيا)**.

أولاً: حق المضرور في رفع دعوى:

كل من تضرر من الممارسات التجارية الممنوعة، يحق له رفع دعوى أمام القضاء للمطالبة بوقف الممارسات الممنوعة وإبطالها، وطلب التعويض عما سببه من أضرار[1]، هذا ما نصت المادة 65 من القانون رقم 04-02 "..... **كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون**"

كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على التعويض الضرر الذي لحقهم" [2].وعليه يحق لكل شخص في المجتمع اللجوء إلى القضاء قصد الحصول على حقوقه أو المطالبة بحماتيها، بشرط أن يكون لهذا الشخص الصفة والمصلحة في ذلك [3] كما جاء في نص المادة **1/13** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن: " **لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون**" [4] .

تعد الصفة والمصلحة شرطان أساسيان لقبول الدعوى، يترتب عن عدم توفرهما، عدم قبول الدعوى، مما يجعل الحكم الصادر بشأنه حائزاً لقوة المقضي فيه. فأول شرط هو شرط

1 – محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات...، مرجع سابق، ص 135.

2– قانون رقم04-02، يحدد القواعد المطبقة...، السالف الذكر.

3 – علاوي زهرة، الفاتورة وسيلة شفافية ...، مرجع سابق، ص 134.

4 – أمر 156/66 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، السالف الذكر.

الصفة، إذ يجب أن تتوفر في المدعى عنصر الصفة، قبل أن يمنح للغير سلطة تمثيله قانوناً [1].

إضافة إلى شرط الصفة يجب توافر المصلحة طبقاً للمقولة المشهورة "لا دعوى بدون مصلحة" بحيث يجب أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة وقد تكون المصلحة مادية أو معنوية، بشرط أن تكون محمية قانوناً ولا تخالف النظام العام أو الآداب العامة [2]

ولما كان المستهلك فردا من أفراد المجتمع فإنه يحق له اللجوء إلى القضاء لحماية مصالحه المادية فضلا عن طلب التعويض عما أصابه من ضرر.

أكثر من ذلك فيجوز للمستهلك أن يرفع دعوى قضائية بصفة منفردة للدفاع عن مصالحة ويكون ذلك بعريضية مكتوبة موقعة ومؤرخة، كما يجوز له رفع دعوى جماعية في شكل جمعيات التي أنشأت لغرض الدفاع عن مصالح المستهلكين [3]

ثانيا: حق جمعية حماية المستهلك والجمعيات المهنية في المطالبة بالتعويض:

يمكن تعريف الجمعيات على أنها كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، لا تهدف إلى الربح حيث يمكن أن تكون الجمعية ذات طابع مهني [4].

---

1 – موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ت م 2011/05/10، ص 42..

2 – موساوي ظريفة، مرجع نفسه، ص 43.

3 – زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل ... ، مرجع السابق، ص 190.

4 – أحمد خديجي ، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ،علوم في القانون الخاص،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة،ت م 2016/05/12 ،ص 300 .

أما بالنسبة لجمعيات حماية المستهلك فقد عرفتها المادة 21 من القانون 09-03 كالتالي "**جمعية المستهلكين في كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتوجيهه وتحسيسه وتمثيله...**" [1] ولقد اعترف المشرع الجزائري لهذه الجمعيات بمزاولة نشاطها سواء على المستوى الوطني أو المحلي في إطار الدفاع عن جماعة المستهلكين وتوعيتهم، وقد أعطاها المشرع الجزائري الحق في القيام بكل الدراسات المتعلقة بالاستهلاك ونشرها على نفقتها وعلى مسؤوليتها[2].

لا يكفي أن ترفع الدعوى من جمعية لكي تقبل أمام القضاء، بل يجب أن تتوفر في هذه الجمعية مجموعة من الشروط تتمثل أساسا في الاعتماد والتخصص وتضيف بعض التشريعات شرط اكتساب صفة المنفعة العمومية وشرط التوكيل لجمعيات حماية المستهلك [3] فالجمعية تكتسب الشخصية المعنوية وكذا الأهلية المدنية بمجرد تأسيسها. ويتطلب لتأسيس الجمعية توافر شروط موضوعية (أ)وأخرى شكلية(ب):

أ- الشروط الموضوعية:

في تلك الشروط التي لابد من توفرها في أعضاء الجمعية والمتمثلة في :

- أن يكونوا بالغين سن 18، فما فوق ومن جنسية جزائرية .
- أن يكونوا متمتعين بالحقوق المدنية والسياسية، وغير محكوم عليهم بجناية أوجنحة تخالف مبادئ الجمعية [4] .

---

1 - قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25-02-2008 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،السالف الذكر.

2 - زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل ... ، مرجع سابق، ص 204.

3 - أحمد خديجي ، قواعد الممارسات التجارية في....،مرجع سابق ،ص 305..

4 - خامر سهام، آليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري...، مرجع سابق ، ص 83.

ب- الشروط الشكلية:

يخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي عن طريق التسليم وصل تسجيل بودع التأسيسي لدى السلطات العمومية المختصة للجمعية ممثلة في شخص رئيس الجمعية المؤهل قانوناً ، مقابل وصل إيداع تسلمه وجوباً الإدارة المعنية مباشرة بعد تدقيق حضوري لوثائق الملف [1] .

وتكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها، ويمكنها حينئذ التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة .[2]

الفرع الثاني:

المتابعة الجزائية

على الرغم من السلطات التي تتمتع بها الإدارة لإيقاف بعض الممارسات والتجاوزات التي يرتكبها العون الاقتصادي، إلا أنها لم تتمكن من تحقيق وقاية كافية لتجسيد حماية حقوق المستهلك. ومن ثمة فرض التوازن، لذا كان لزاما للمتابعة القضائية أن تكمل دور الإدارة وهذا من خلال السلطات التي تتمتع بها الهيئات القضائية وفي هذا الإطار تنص المادة 60 من قانون رقم 04-02 "**تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات** القضائية" [3] ، ويصل الملف بطبيعة الحال عن طريق تحريك ومباشرة الدعوى العمومية،

1 -خامر سهام،آليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري ، مرجع سابق، ص 84.

2 - أحمد خديجي ، قواعد الممارسات التجارية.....، مرجع سابق، ص 305.

3 - أنظر المادة 60 من قانون رقم 04-02 يحدد القواعد المطبقة...، السالف الذكر.

فهي مجموعة القواعد القانونية الإجرائية التي تهدف إلى تطبيق العقوبة على الجاني تبدأ من تحريك الدعوى العمومية (أولا) إلى غاية انقضائها (ثانيا).

أولاً: تحريك الدعوى العمومية

تحريك الدعوى العمومية هو الإجراء الذي ينقل الدعوى من حال السكون إلى حالة الحركة، فالدعوى العمومية قبل تحريكها كانت في حالة ركود، أي أنها لم تكن سوى مجرد وقائع في أوراق.فقاضي التحقيق لا يمكنه الاتصال بالقضية إلا من خلال الإحالة التي تتم إليه سواء من جهات النيابة أو من جهات التحقيق [1] ،فالقاعدة في القانون الجزائي هي أنه "**لاعقوبة بغير دعوى وإجراءات جزائية** ".

1-حق النيابة العامة في المتابعة

النيابة العامة في هيئة عمومية قضائية نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، وتعد النيابة العامة ممثلة للمجتمع [2]، تظم النيابة العامة في هيكلها مجموعة أعضاء ولكل عضو اختصاصات محددة استناداً إلى القواعد المنظمة لهرم القضاء الجنائي وهم : وكيل الجمهورية والنائب العام [3].

فوفقا لمبدأ شرعية المتابعة، تكون النيابة العامة ملزمة بتحريك الدعوى العمومية في كل جريمة تم ارتكابها متى أحيطت علماً بها ومتى تحققت قيام أركانها، ويعتبر وكيل الجمهورية العضو الحساس في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها بعد تلقي الملفات

1 – أحمد خديجي، قواعد الممارسات التجارية.....مرجع سابق، ص 285.

2 – بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي ... ، مرجع سابق، ص 153.

3 – أحمد خديجي، قواعد الممارسات التجارية...، مرجع سابق، ص 285.

والقضايا من طرف الضبطية القضائية أو عن طريق الشكاوي والبلاغات المرفوعة من طرف المواطنين.فيأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة للبحث والتحري، كما يقوم بالتنسيق مع مختلف الهيئات الإدارية المكلف بتنظيم ممارسة التجارة وحماية المنافسة الحرة ممثلة في مصالح وزارة التجارة [1] .

لم ينص المشرع في القانون رقم 04-02 صراحة على تقييد تحريك الدعوى العمومية بشرط طلب الوزارة المكلفة بالتجارة، وان كان قد سمح لهذه الأخيرة في حالة إذا وافق الأطراف على المصالحة المقترحة من طرف الإدارة المكلفة بالتجارة أن لا ترسل المحاضر إلى النيابة العامة.

فإن هذه المصالحة تنهى المتابعة القضائية طبقا لنص المادة **5/61** من القانون السالف الذكر، " **تنهي المصالحة المتابعة القضائية**"، يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة ملائمة المتابعة وفق ما يؤدي له بعد اطلاعه على المحاضر المرسلة إليه من طرف هيئات الضبط المختصة.

2-حق الأطراف المتضررة في طلب تحريك الدعوى العمومية

لم ينص القانون رقم **04-02** صراحة على جعل محاضر التحقيق المنجزة من طرف هيئات الضبط القضائي الوسيلة الوحيدة لإثبات التعدي على قواعد شفافية ونزاهة الممارسات التجارية. فيحق لكل شخص تضرر من الممارسات التجارية غير المشروعة سواء كان مستهلكا أو عوناً اقتصاديا أن يساهم في تحريك الدعوى العمومية [2] ، قصد الدفاع عن

1 – بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي... ، مرجع سابق ، ص 154.

2 – أحمد خديجي، قواعد الممارسات التجارية... ، مرجع سابق، ص 288.

مصالحة الاقتصادية والحصول على حقوقه أو المطالبة بحمايتها، بشرط أن تكون لهذا الشخص الصفة والمصلحة في ذلك .[1]

إلى جانب الدعوى المدنية، فإنه يمكن للمستهلك رفع دعوى عمومية متى كانت الأفعال الموصوفة تشكل جريمة سواء تضرر منها أو لم يتضرر وذلك بالتوجه إلى وكيل الجمهورية مباشرة مرفقا بطلب افتتاحي للدعوى،مثال: أن يثبت المستهلك الذي رفع دعوى عمومية بوجود تجار يمارسون إلى جانب أنشطتهم أنشطة غير شرعية مثل تقديم حبوب لها مؤثرات عقلية بدون وصفة طبية. [2]

ثانيا: انقضاء الدعوى العمومية

قد تظهر أسباب قانونية أو مادية تعترض أو تحول دون تحريك الدعوى العمومية وتجعلها عديمة الأثر، رغم قيام الفعل المجرم بجميع أركانه وهو ما يعرف بانقضاء الدعوى العمومية، وتعود انقضاء الدعوى العمومية إلى أسباب خاصة وعامة فالأسباب العامة، تكون بوفاة المتهم، وبالعفو الشامل والتقادم،وبإلغاء قانون العقوبات أو بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضى فيه أما الأسباب الخاصة فتكون بالمصالحة أو بسحب الشكوى[3] .

1 – بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي،....، مرجع سابق، ص 155.

2 – زوبير أرزقي، حماية المستهلك ...، مرجع سابق، ص 191.

3 – مصطفى بوديسة، حماية المستهلك من أخطار المنتوجات الغذائية، مذكرة لنيل الماجستير في الحقوق، فرع حماية المستهلك وقانون المنافسة، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، ت.م 27-01-2015، ص 92.

المبحث الثاني:

الجزاءات المطبقة ضد مخالفة قواعد الممارسات التجارية

نصت المادة 60 من القانون 04-02 على اختصاص الجهات القضائية بنظر القضايا المتعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون، حيث جاء في النص القانوني السالف الذكر ".... تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية..." [1]

ومن ثم فإن العقوبات الصادرة عن الجهات القضائية يمكن تقسيمها إلى عقوبات صادرة عن المحاكم المدنية (المطلب الأول) وأخرى عن المحاكم الجزائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الجزاءات الجزائية.

يعد القاضي الجزائي هو القاضي الأصيل والمختص دون منازع في تكريس آليات فعالة وعملية لمواجهة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية، لكون الفرد بطبيعة الحال يتحاشى الوقوع في الجريمة ليتجنب بالتالي توابعها من عقوبات و إجراءات، فلقد أقر المشرع ضمن قانون رقم 04-02 [2] المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية مجموعة من العقوبات والتي يمكن تصنيفها إلى عقوبات أصلية

1- قانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة علي الممارسات التجارية،السالف الذكر.

2 - قانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة علي الممارسات التجارية، السالف الذكر.

(الفرع الأول) وتكميله (الفرع الثاني) كما أقر أيضا عقوبات في حالة العود(الفرع الثالث) .

الفرع الأول:

العقوبات الأصلية

تعتبر العقوبة أصلية، إذا كونت العقاب المباشر للجريمة ووقعت منفردة دون أن يعلق القضاء بها على حكم بعقوبة أخرى. وقد تضمن قانون رقم 04-02 إحدى العقوبات الأصلية والمتمثلة في الغرامة. ويلاحظ أن المشرع رفع من قيمة الغرامة لعدم الفوترة وذلك في التعديل الأخير بموجب القانون 10-06.

أولاً: الغرامة

تطرق المشرع في الفصل الأول من الباب الرابع من القانون رقم 04-02، إلي تصنيف المخالفات وتطبيق العقوبات، وذلك في المواد 31 إلى 38، حيث رتب على ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون توقع غرامات مالية على مرتكبها، وتعتبر الغرامة طبقا لقانون الممارسات التجارية من العقوبات الأصلية [1] .

1- الغرامة المستحقة لعدم الإعلام بالأسعار والتعريفات :

يعاقب على هذه الممارسة التي تعتبر مخالفة في المواد 4، 6، 7 بغرامة من خمسة ألاف دينار (5000 د.ج) إلى مائة ألف دينار (100.000 د.ج) [2].

1 – قانون رقم 04-02، يحدد القواعد على الممارسات التجارية، السالف الذكر .

2 – أنظر المادة 31 من قانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف الذكر.

2-الغرامة المستحقة لعدم الإعلام بشروط البيع:

نصت المادة 32 من القانون رقم 04-02 "يعتبر عدم الإعلام بشروط البيع، مخالفة لأحكام المادتين 8 و9 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 د ج) إلى مائة ألف دينار (100.000 د.ج)"[1].

3- الغرامة المستحقة لعدم الفوترة: تعاقب المادة 33 من القانون رقم 04-02 على هذه الممارسة، المتمثلة في مخالفة أحكام المواد 10و 11و13، بغرامة تقدر بـ 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته.[2] وما يلاحظ على الغرامة المترتبة على ارتكاب هذه المخالفة أنها تغيرت كليا، حيث كانت تتراوح في إطار الأمر 95-06 الملغى بين 5000 دج إلى مليون دج.

وفي هذا تخفيض للعقوبة إذا كان المبلغ صغير القيمة، وتشديد لها إذا كان المبلغ كبير القيمة [3]

4- الغرامة المستحقة عند تحرير فاتورة غير مطابقة:

بينت المادة 34 من القانون رقم 04-02 الفرق بين البيانات التي تؤدي إلى اعتبار المخالفة فاتورة غير مطابقة والأخرى التي تؤدي إلى اعتبارها انعدام فوترة، فعدم ذكر الاسم أو العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري وعدم ذكر رقم تعريفه الجبائي والعنوان والكمية

1 -قانون رقم 04-02، يحددالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف الذكر .

2 - قانون رقم 04-02،يحدد القواعد المطبقة على الممارساتالتجارية، السالف الذكر.

3 - كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار..... ، مرجع سابق، ص 77.

والاسم الدقيق لموضوع المعاملة وسعر الوحدة من غير الرسوم، يكيف المخالفة انعداما للفاتورة ويعاقب المخالف بعقوبة المادة 33 من نفس القانون. [1]

أما ماعدا هذه البيانات فعدم ذكرها يؤدي إلى تكييف المخالفة إلى فوترة غير مطابقة المنصوص عليها في المادة 34 من هذا القانون يعاقب بغرامة من عشرة ألاف دينار (10000 د.ج) إلى خمسين ألف دينار (50000 د.ج). [2]

لكن لا يعني أن الفاتورة غير المطابقة فقدت حجيتها في الإثبات بل يمكن للزبون استخدامها كمصدر عرفي للإثبات. إذا استوفت مجموعة من الشروط المتمثلة في التوقيع وختم العون الاقتصادي.[3]

5- الغرامة المستحقة لممارسات تجارية غير شرعية:

تعاقب المادة 35 من قانون رقم 04-02 الممارسات التجارية الغير الشرعية بغرامة من مائة ألف دينار إلى ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 د.ج) ويتعلق الأمر بالممارسات الآتية رفض البيع، البيع المشروط بمكافأة البيع المقرون بشروط تمييزية، إعادة بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية المنصوص عليها في المواد 15 و16 و17 و18 و19 و20.[4]

1 - مهري محمد أمين، النظام القانوني للممارسات.... ، مرجع سابق، ص 234.

2 - قانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، السالف الذكر .

3 - سالمي حياة،مبدأ شفافية الممارسات التجارية، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015/6/2، ص 58.

4 - قانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف الذكر.

6- الغرامة المستحقة عند ممارسة أسعار غير شرعية:

تعتبر هذه الممارسة مخالفة لأحكام المادتين 22 و23 من القانون رقم 04-02 ويعاقب عليها بغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 د.ج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 د.ج)[1]

7- الغرامة المستحقة عند الممارسات التجارية التدليسية :

تقلدت العقوبات المقررة لها صدارة العقوبات، ذلك أن المشرع الجزائري جعل من الغرامة التي تتراوح بين(300.000دج) إلى (10.000.00 د.ج)فضلا عما هو مقرر لها من عقوبات جبائية.

8- الغرامة المستحقة الممارسات التجارية غير النزيهة والممارسات التعاقدية التعسفية:

رغم أن هذه الأخيرة مقررة لحماية المستهلك، إلا أن المشرع ساوى في عقوباتها عقوبات الممارسة التجارية غير النزيهة وقدر لها غرامة من(50.000 د.ج) إلى (5.000.000 د.ج) [2]

1 - أنظر المادة 36 من قانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف الذكر.

2 - بدرة لعور، آليات مكافحة جرائم ... ، مرجع سابق، ص 513.

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية:

إضافة إلى الغرامة والتي تعد عقوبة أصلية، فقد خول المشرع القاضي إمكانية فرض عقوبات تكميلية على المؤسسة المخالفة.

فلا يمكن القول بوجود عقوبة تكميلية إلا إذا نطق بها القاضي كما لايجوز الحكم بها منفردة كما هو الحال بالنسبة للعقوبة الأصلية.

والعقوبات التكميلية التي أشار إليها القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية تتمثل في: المصادرة (أولا) نشر الحكم بالإدانة (ثانيا).

أولاً: المصادرة

تعرف المصادرة بأنها تمليك الدولة لأشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة جبراً عن صاحبها وبغير مقابل [1] ولقد عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون 06-23 بأنها " الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة" والمصادرة كعقوبة تكميلية تعد من الحلول الناجعة والوقائية التي تلجأ إليها الدولة، لذا لم يخلو قانون 04-02 وكغيره من القوانين الأخرى من النص على هذا النوع من العقوبات، وذلك بموجب المادة 1/9 من القانون 10-06 [2]التي تعدل المادة 44 من القانون 04-02 بحيث استعمل

1 – أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك ..... ، مرجع سابق، ص 205.

2 – قانون رقم 06-23، المؤرخ في 2006/12/20، المعدل لقانون العقوبات ج.ر. عدد 84 .

المشرع في هذه المادة عبارة "يمكن"، وبالتالي فإن عبارة عقوبة المصادرة جوازيه بالنسبة للقاضي، بحيث يمكنه إصدار حكم بمصادرة السلع المحجوزة أو إصدار حكم برفع اليد عن السلع المحجوزة.

وفي حالة حكم القاضي بمصادرة السلع بخصوص الحجز العيني التي تسلم إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، أو بمصادرة قيمة الأملاك المحجوزة بخصوص الحجز الاعتباري، فإنه يصبح في كلا الحالتين مبلغ السلع المحجوزة مكتسباً للخزينة العمومية [1].

لايقضي بعقوبة المصادرة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، وهذا تطبيقاً لمبدأ شرعية العقوبة، فهو عقوبة شخصية لا تلحق إلا بالجاني ولا تصيب إلا الأشياء المملوكة له شخصياً، فلا تنصرف إلى ورثته أو المسؤولين مدنيا أو الغير حسن النية. [2]

ثانيا: نشر الحكم الصادر بالإدانة

يعد نشر الحكم الصادر بالإدانة جزء مكمل للجزاء الأصلي ونادراً ما ينص عليه في القانون العام إلا أنه يغلب النص عليه في قوانين حماية المستهلك حيث يصيب المحكوم عليه في شرفه واعتباره لذلك لايجوز الحكم به إلا إذا نص المشرع على ذلك صراحة والنشر يكون بالإعلان واجهة المنشأة أو في الصحف أو الإذاعة المرئية والمسموعة وذلك لإعلام

1 – علاوي زهرة، الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات.... ، مرجع سابق، ص 127.

2 – كوسر عثامنية، "خصوصيات العقوبات في جرائم المنافسة في التشريع الجزائري"، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 16و 17 مارس 2015. ص 15 .

المستهلكين والمتعاملين بالجرائم المرتكبة بما يحقق الهدف من العقوبة[1] والمتمثل في فقدان الثقة في منشأة أي مرتكب الجريمة، وحرمانه أو تقليل حجم مكاسبه المالية في المستقبل نتيجة لعزوف الجمهور عنه التعامل معه [2].

ومن جهة أخرى أيضا إعلام الأعوان الاقتصاديين عامة، لتحسيسهم بمدى خطورة مخالفة أحكام وقواعد المنافسة وردعهم عن أي محاولة تكون نتيجتها الحتمية التشهير بسمعتهم التجارية واهتزاز مركزهم في السوق[3] ،

ولقد أجاز المشرع بموجب المادة 48 من القانون رقم 04-02 للقاضي أن يأمر بنشر حكم الإدانة في الصحف الوطنية أو لصقه بأحروف بارزة في الأماكن التي يحددها، لكن سواء تعلق الأمر بنشر الحكم أو لصقه، فان المؤسسة المخالفة هي التي تتحمل تكاليف هذه العملية[4].

الفرع الثالث:

عقوبات خاصة بحالة العود

تضمنت المادة 02/11 من القانون 10-06 المعدلة للمادة 47 من القانون رقم 04-02 حيث نصت "بعد حالة عود في هذا القانون قيام العون الاقتصادي، بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين (02) التي تلي انقضاء العقوبة السالفة المتعلقة بنفس النشاط"

1 – أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك.... ، مرجع سابق، ص 221.

2 – أحمد محمد محمود خلف، المرجع نفسه، ص 222.

3 – لطاش نجية، مبدأ الشفافية في قانون ...، مرجع سابق، ص 115.

4 – قانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف الذكر.

ما يلاحظ أن المشرع قد رفع من مقدرا المدة التي يعتبر فيها المهني في حالة عود، وإذا توفرت حالة العود فإنه يتم تطبيق إحدى العقوبات التالية مضاعفة الغرامة (أولا) توقيع عقوبة الحبس (ثانيا) المنع من ممارسة النشاط أو الشطب من السجل التجاري(ثالثا).

أولاً: مضاعفة الغرامة

بعد أن مكن المشرع المهني من تجنب دفع مقدار الغرامة المقررة في حقه، وذلك وفقاً للشروط المحددة، والتي تعتبر إمكانية لتخفيف العقوبة، وذلك وفقا للشروط المحددة، والتي تعتبر إمكانية لتخفيف العقوبة، فقد استحدثت وسيلة مضادة، والتي تتصف بطابع ردعي ومشددة للعقوبة، حيث جعل هذا المقدار قابلا للمضاعفة في حالة العود، ويمتد مجال المضاعفة إلى كل المخالفات المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية [1].

ثانيا: المنع من ممارسة النشاط والشطب من السجل التجاري

اشترط المشرع حتى يتسنى للقاضي توقيع عقوبة المنع من ممارسة النشاط التجاري سواء بصفة مؤقتة أو دائمة، أن تكون المؤسسة في حالة عود [2] رغم كونها عقوبتين ذات طابع إداري إلا أنهما تتخذان بموجب حكم صادر عن القاضي وهذا ما يدل على رغبة المشرع في تشديد العقوبة على المهنيين في حالة العود[3] بالعودة إلى نص المادة 16 مكرر من قانون العقوبات، حيث يكون ذلك الحظر لمدة لا تتجاوز 10 سنوات في حالة الإدانة بارتكاب جناية و5 سنوات في حالة الإدانة بارتكاب جنحة [4]، ولقد تضمن كذلك القانون

1 – قانون رقم 10–06، يعدل ويتمم القانون رقم 04–02، السالف الذكر.

2 – بدرة لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات....، مرجع سابق، ص 515.

3 – كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار ...، مرجع سابق، ص 84.

4 – قانون 16 مكرر من المر رقم 66–156، يتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

10-06 تحديد مدة المنع التي تزيد عن 10 سنوات، وذلك بموجب المادة 3/11 والتي لا تزيد عن عشر سنوات (10) سنوات بينما لم يتم تحديده في القانون رقم 04-02 [1].

ويخضع تحديد مدة منع المؤسسة من ممارسة نشاطها التجاري بالنظر إلى درجة الخلل الذي لحق بالسوق والمعاملات التجارية من جراء مخالفة أحكام القانون، وقد نصل أحياناً إلى شطب المؤسسة من السجل التجاري أو وضع حد لحياتها التجارية بإخراجها من السوق [2] .

يعد حظر مزاولة نشاط المنشأة جزاء أفضل من جزاء غلقها، من ناحيتين أن يحقق الهدف من العقوبة وهو إيلام الجاني وحرمانه من تحقيق ربح فترة معينة لتفادي تكرارها في المستقبل، ومن ناحية أخرى أن هذا الجزاء لا يتعدى أثره إلى الغير [3] .

ثالثا: توقيع عقوبة الحبس

يمكن أن تضاف إلى العقوبات المالية، عقوبة حبس من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة، هذا ماجاء في المادة 2/47 [4] وعدلت عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات المادة 11 من القانون رقم 10-06[5]، إن عقوبة الحبس تعد عقوبة أصلية في مادة الجنح، وذلك طبقاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات، كما تعد من العقوبات المقيدة السالبة للحرية، أما في إطار الممارسات قانون الممارسات التجارية فإن هذه العقوبة لم تحافظ على

1 – المادة 11 من قانون رقم 10-06، يعدل ويتم القانون رقم 04-02، السالف الذكر.

2 – بدرة لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات.... ، مرجع سابق، ص 515.

3 – أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك.....، مرجع سابق، ص 216.

4 – قانون رقم 04-02، يجدد القواعد المطبقة علي الممارسات التجارية ، السالف الذكر.

5 – قانون رقم 06-10، يتمم ويعدل القانون رقم 04-02، السالف الذكر.

هذا التكييف كما هو الحال بالنسبة للغرامة، أنما أصبحت عقوبة تخيريه[1]متروكة لتقدير القضاء تبعاً لظروف القضية وملابساتها مع الإشارة إلى أن عقوبة الحبس هذه مرتبطة هي الأخرى بحالات العود مثلما هو منصوص عليها في المادة 47 من قانون 04-02 المعدلة بالمادة 11 قانون 10-06 [2] "في حالة العود نضاعف العقوبة.." وتضاف لهذه العقوبات زيادة على ذلك، عقوبة الحبس من ثلاثة (3) إلى خمس (5) أشهر" [3].

المطلب الثاني: الجزاءات المدنية

لم يتطرق القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية إلي العقوبات ذات الطابع المدني، رغم أن قانون الممارسات التجارية لم يتضمن في أحكامه تنظيماً للجزاءات ذات الطابع المدني إلا أنه مادام أن الممارسات التجارية تتعلق بالتزامات تعاقدية، فان قواعد القانون المدني المتعلقة بتحديد الجزاءات المقابلة للإخلال بالتزام التعاقدي، فالمسؤولية العقدية تنشأ نتيجة الإخلال بالتزام تعاقدي، فإذا أخل العون الاقتصادي بالتزاماته التعاقدية مع المستهلك فإن هذا الأخير سوف يطلب من القاضي فسخ العقد أو إبطاله (الفرع الأول)وبالتالي إرجاع المتعاقدين للحالة السابقة فترة إبرام العقد مع المطالبة بتعويض مادي يقدره القاضي للمستهلك المتضرر على أساس أحكام المسؤولية المدنية(الفرع الثاني).

1 – كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار..... ، مرجع سابق، ص 84.

2 – راضية العيطاوي، معالجة الشروط التعسفية في إطار القانون رقم 04-02 ، المتعلق بالممارسات التجارية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2010-2011، ص 172.

3- قانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة علي الممارسات التجارية، السالف الذ كر.

الفرع الأول:

بطلان التصرفات المنافية لشفافية ونزاهة الممارسات التجارية

يحدث أن يختل توازن التصرفات التي تقع غالباً في صورة اتفاقات أو عقود أو التزام، والتي نظمها المشرع بقواعد آمرة لايجوز مخالفتها، حيث أن مجرد عدم التقيد بها وعدم احترام هذه القواعد يؤدي إلى بطلان التصرف المخالف لهذه القواعد، جزاء البطلان بفرض جزاء طبيعي لمخالفة النظام العام. فالبطلان هو جزاء كل العقود والاتفاقات والشروط المضادة للممارسات التجارية الشفافة والنزيهة، حيث يطبق بصفة شاملاً دون قيود

حيث يمكن أن يكون البطلان جزاء إما مخالفة التزامات قبل العقدية (أولا) وإما التزامات أثناء إبرام العقد (**أولاً**) أو تنفيذه (ثالثا).

أولاً: البطلان المؤسس على عيوب الإرادة

يعد الالتزام بالإعلام التزام تعاقدي يتعلق بتنوير المستهلك حتى يقدم على التعاقد عالما بظروف التعاقد وخصائص الشيء أو الخدمة محل العقد لذلك فإن الإخلال بهذا الالتزام يؤثر على رضا المتعاقد بما يؤدي إلى تعيب الإرادة الذي يمكن أن يكون علي أساس الغلط(1) أو التدليس(2)[1].

1- الإبطال المؤسس على الغلط

الغلط وهم يقوم في الذهن فيصور الأمر على خلاف الواقع، فإذا أصاب هذا الوهم إرادة المتعاقد فإنه يفسدها، ويجعل من رضاه غير صحيح، ويمكن إبطال العقد للغلط، لكن

1 – طحطاح علال، التزامات العون الاقتصادي ...، مرجع سابق، ص 60.

يجب أن يستوفي الغلط شرطين، الأول يكون الغلط جسيما، والثاني هو أن يقع الغلط في صفة جوهرية في الشيء محل العقد. في هاتين الحالتين يمكن إبطال العقد [1] طبقا للمادة 81 من القانون المدني التي تنص "**يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد، أن يطلب إبطاله**"

لذلك فإن التمسك بالغلط لإبطال العقد يقتضي أن يكون الغلط جسيم حسب ماجاء في المادة 82 قانون مدني "**يكون الغلط جوهرياً إذا بلغ حداً من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط**" **الإبطال المؤسس على التدليس.**

2-الإبطال المؤسس علي التدليس :

تنص المادة 86 ق.م.ج " **يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد.**

ويعتبر تدليسا السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة، إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة " [2]

إن ممارسة العون الاقتصادي لأسعار غير شرعية سواء عن طريق القيام بتصريحات مزيفة، أو عن طريق القيام بمناورات ترمي إلى إخفاء زيادة غير شرعية في الأسعار هو من قبل التدليس الذي يخول المستهلك طلب الإبطال إذا تعرض لهذه الممارسات، و التدليس في هذه الحالة يشمل عنصران مادي (أ) ومعنوي(**ب**).

1 - خديجي أحمد، قواعد الممارسات التجارية...، مرجع سابق، ص 177.

2 - أمر 75-58، يتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

أ- العنصر المادي: يتمثل في الوسائل والحيل المستعلمة من طرف العون الاقتصادي بهدف تضليل المستهلك وإيهامه بان السعر كان معقولا وقانوني [1].

ب- العنصر المعنوي: يتمثل في نية التضليل والخداع عند المدلس أي يكون من وراء تلك الحيل أو من وراء تلك التصريحات المزيفة والمناورات هو إيقاع المدلس عليه في الغلط والذي يدفعه للتعاقد[2].

ثانيا: البطلان بسبب عدم احترام شروط البيع

يتضمن القانون رقم 04-02 في أحكامه وجوب إلزام العون الاقتصادي بإعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات، كما يتضمن أيضاً الإعلام بشروط البيع وعدم النزاهة بهذا الإعلام يؤدي إلى الإبطال[3] .

يمكن إبطال عقد البيع بسبب عدم العلم الكاف بالمبيع كما

جاء المادة 352 من ق.م.ج "**يجب أن يكون المشتري عالم بالمبيع علما كافياً ويعتبر العلم كافياً إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه**"[4] إذا يترتب على عدم تحقق العلم الكافي بالمبيع تسهيل طلب المشتري في حقه بإبطال العقد، ويقوم الإبطال هنا على أساس أن المشتري قد وقع في غلط جوهري.

---

1 - إبراهيمي هانية، الحماية المدينة للمستهلك ...،مرجع سابق، ص 23.

2 - إبراهيمي هانية، مرجع نفسه، ص 24.

3 - قانون رقم 04-02 ،يحدد القواعد المطبقة علي المارسات التجارية ،السالف الذكر.

4 - أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني ، السالف الذ كر.

الفرع الثاني:

التعويض عن الضرر الناجم عن التصرفات المنافية لشفافية ونزاهة الممارسات التجارية

ينبغي التسليم بالمبدأ القانوني القائل أن كل شخص يسبب بخطئه ضرراً للغير يكون ملزماً بالتعويض.لذا يقع ضمن الجزاءات المدنية إلزام المخالف بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالشخص نتيجة التصرف المرتكب المتضمن مخالفة وفقا للمادة 124 ق.م.ج " **كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض**"[1] وكذلك المادة 48 من القانون رقم 03-03 التي تنص "**يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضرراً من ممارسة مقيدة للمنافسة، وحق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقاً للتشريع المعمول**" [2]

أولاً: شروط قيام المسؤولية المدنية للعون الاقتصادي

تقوم دعوى التعويض بتوفر شروط المسؤولية حسب القواعد العامة، المتمثلة في وجود خطأ وضرر، وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر، والتي يجب أن ترفع وفق الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية" [3].

1- الخطأ:

الخطأ التقصيري هو عبارة عن إخلال بالتزام قانوني سابق، يتمثل في التزام الشخص في سلوكه باليقظة والتبصر حتى لايضر بالغير. فإذا انحرف على هذا السلوك الواجب وكان قادراً على التمييز بأن يدرك خطأه كان ذلك خطأ يستوجب مسؤولية تقصيرية.

---

1 - أمر 75-58، يتضمن القانون المدني، السالف الذ كر.

2 - أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة ، السالف الذ كر.

3 - بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي....، مرجع ساق، ص 144.

فالقانون رقم 04-02 قد بين بدقة الواجبات التي تقع على العون الاقتصادي التي يجب عليه القيام بها، كالتزام بالإعلام، والالتزام بعدم القيام بالأسعار المضلل والكاذب، والالتزام بعدم القيام بأعمال تجارية غير شرعية، إذ يعتبر الخروج عن هذه الواجبات ومخالفاتها هو بالنتيجة إخلال بالتزام قانوني يشكل في حالة ثبوته العنصر المادي للخطأ. فدعوى تعويض الضرر الناشئ تستلزم إثبات شرط الخطأ. فعلى الشخص المدعى شخصا طبيعيا كان أم معنويا، أن يثبت إدعاءه[1] .

2-الضرر

يعرف الضرر بأنه الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، سواء كان ذالك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه وعاطفته أو بماله [2] ،القاعدة أن لاتعويض بدون ضرر، ذلك أن الضرر هو سبب التعويض فلابد من إلحاق الخطأ المذكور سابقاً ضرراً لقيام المسؤولية وثبوت التعويض من خلالها، [3] ليتحقق التعويض عن الضرر يجب أن يكون الضرر محقق الوقوع وذلك بأن يكون قد وقع فعلاً أو أنه سيقع حتماً، فإن لم يستطيع الزبون أن يثبت وقوع الضرر فإن مسؤولية العون الاقتصادي تكون منتفية[4].

فالضرر وفقا لقانون حماية المستهلك هو المساس بمصالح المستهلك المادية والمعنوية، وعليه فالضرر قد يكون مادي أو معنوي.

---

1 – أحمد خديجي ، قواعد الممارسات التجارية،...مرجع سابق، ص 193.

2 – لحراري ويزة، حماية المستهلك في ظل. ..،مرجع سابق، ص 138.

3 – طحطاح علال، التزامات العون الاقتصادي.... ، مرجع سابق، ص 74.

4 – أحمد خديجي ، قواعد الممارسات التجارية...،مرجع سابق، ص 197.

أ-الضرر المادي: يمس الضرر المادي بمصالح مالية داخلة في ذمة المتضرر، فينتقص منها أو يعدمها، كالذي يمس بالممتلكات فيعطبها أو يتلفها.

ب- الضرر المعنوي: لايمس الذمة المالية، وإنما يسبب ألماً معنوياً للمتضرر، عند مساسه بالحياة الشعورية والعاطفية للشخص، كما يمس رفاهيته[1] .

3- علاقة السبب بين الخطأ والضرر:

إلى جانب الخطأ والضرر، هناك شرط أخر لقيام مسؤولية العون الاقتصادي حيث يستلزم وجود علاقة سببية مباشرة بين الخطأ والضرر الناتج [2]،

ومعنى علاقة السببية هو وجود رابطة مباشرة بين الخطأ المرتكب وبين الضرر. فالقانون لايتدخل للمؤاخذة على الخطأ إلا إذا كان هذا الخطأ سبباً في حدوث الضرر. ومثل هذه الرابطة مهمة عندما يتحقق القضاة من التلازم بين الضرر الذي لحق بالزبون وبين الخطأ الذي ارتكبه العون الاقتصادي [3].

قد يحدث ضرر لكن لا ينتسب إلى ذلك الخطأ الذي قام به العون لاقتصادي إذا استطاع العون الاقتصادي أن يثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لاعلاقة له فيه كالقوة القاهرة مثلا أو خطأ الزبون أو خطأ الغير [4]

1 – لحراري ويزة، حماية المستهلك في ظل...، مرجع سابق، ص 139.

2 – موساوي طريفة، دور الهيئات القضائية .... ، مرجع سابق، ص 30.

3 – أحمد خديجي ، قواعد الممارسات التجارية.... ، مرجع سابق، ص 197.

4 – أحمد خديجي ، مرجع نفسه، ص 198.

ثانيا: تحقيق الحماية من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة

إن الهدف من رفع الدعوى المنافسة غير المشروعة هو هدف ذو طابع تعويضي ووقائي، فمن جهة تمكن هذه الدعوى من الحصول على تعويض مادي، كما أن هذا التعويض قد يظهر في صورة نشر من أجل إعلام الزبائن بالمنافسة غير المشروعة التي حدثت.

وتقوم دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس الخطأ الضرر والعلاقة السببية بينهما.

1-الخطأ:

بالنسبة لركن الخطأ فإن من الطبيعي في مجال المنافسة أن يتوفر خطأ بغض النظر عن طبيعته سواء كان عمدي أو غير عمدي، لذا يجب أن تستند الدعوى على الخطأ الواجب الإثبات في المسؤولية وليس على الخطأ المفترض [1] ،وهذا الشرط يستوجب أن تكون هناك حالة منافسة بين الأعوان الاقتصاديين الفاعل والمضرور، وأن هناك تماثلا بين نشاطها قصد الإضرار بالنشاط المنافس[2] .

2-الضرر

فيما يتعلق بالضرر فإنه في مجال المنافسة غير المشروعة هو أكثر خصوصية من الضرر المتعارف عليه في المسؤولية المدنية، والذي من أهم شروطه أن يكون مباشراً وحالا ولا يتم التعويض عنه إلا إذا تضرر الغير منه [3]. مثلا كأن يفقد العون الاقتصادي زبائنه

---

1 – بن قري سفيان، حدود مشروعية الإشهار التجاري، الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17، 18 نوفمبر، 2009، ص 37.

2 – لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم ....، مرجع سابق، ص 47.

3 – بن قري سفيان، حدود مشروعية الإشهار..... ، مرجع سابق، ص 38.

بانصرافهم عنه إلى غيرهم من المهنيين، كما يمكن أن يكون ممكن الحدوث في المستقبل وهو ما يفسر أن هذه الدعوى لا تهدف إلى التعويض فقط، وإنما تهدف إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الضرر مستقبلاً، فهي دعوى وقائية وعلاجية تأخذ بالضرر الاحتمالي [1]

3-العلاقة السبب بين الخطأ والضرر

إلي جانب الخطأ والضرر فلابد من علاقة سببية بين الفعل والضرر، بحيث يمكن إسناد الضرر للعون الاقتصادي الذي أتى ممارسة تجارية غير نزيهة وان عبء الإثبات يقع على من يدعي وقوع فعل منافسة غير مشروعة [2]،إلا أنه يجب التميز بين حالتين :

الحالة1: إذا كان الضرر حالا وواقعا فعلا:

على المضرور أن يثبت وجود علاقة السببية بين الضرر الذي وقع فعلاً وأعمال المنافسة غير المشروعة التي وقعت.

الحالة 2: إذا كان الضرر احتماليا ومستقبليا:

هنا يجب البحث عن الرابطة السببية، لأن الضرر لم يقع كما أن القاضي لم يحكم في هذه الحالة بالتعويض، وإنما يحكم بإزالة أعمال المنافسة غير المشروعة التي قام بها المنافس. [3]

1 – لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم ....مرجع سابق، ص 473.

2 – بن قري سفيان، حدود مشروعية الإشهار..... ، مرجع سابق، ص 38.

3 – لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم ....، مرجع سابق، ص 473.

خاتمة:

ختاما للموضوع الذي سعينا من خلال صفحاته رصد مختلف الآليات التي تعني ضبط قواعد المنافسة و الشفافية في انجاز المعاملات التجارية بهدف استقرار السوق،اقر المشرع مبدأ شرعية الممارسات التجارية من خلال تجريمه للممارسات التجارية غير الشرعية .

من خلال دراستنا للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في ضوء القانون رقم **04-02** يتبين لنا أن أحكام هذا القانون قد ارتكزت على مبدأين هما مبدأ الشفافية ومبدأ النزاهة اللذين ينسبان بدورهما إلى مبدأ حسن النية ذي الجذور الأخلاقية والذي يعكس الفلسفة الأخلاقية التي قامت عليها أحكام هذا القانون، وبذلك فإن مضمون القواعد المطبقة على الممارسات التجارية يعكس مسعى المشرع نحو أخلقه المنظومة القانونية للسوق لذلك فقانون رقم **04-02** السالف الذكر قد وضع احتياطات لتفادي الممارسات التدليسية التي تضر بمصالح الزبون لأنه الطرف الضعيف في هذه المعادلة، حيث عزز هذه الحماية بوسائل عدة منها المتعلقة بالعون الاقتصادي والتي تكون عن طريق جداول الأسعار والنشرات البيانية ودليل الأسعار، وهناك طرق تتعلق بالشخص المستهلك وتكون عن طريق العلامات والوسم، المعلقات....الخ.

فعدم التوازن بين المنتجين والموردين التجار من ناحية والمستهلكين من ناحية أخرى نجده يتعمق ويتسع يوماً بعد يوم، مما يدفع بالقانون إلى التدخل لإعادة التوازن، لذلك جاء القانون رقم **04-02** بعقوبات شديدة وصارمة إذا نجد مبلغ الغرامات المفروضة في حالة ارتكاب المخالفات وهذا ما ينطبق على غرامة المصالحة باعتبارها تثقل كاهل المهني ماديا، إضافة إلى العقوبات التكميلية، لكن من جهة أخرى نجد أن عقوبة الحبس قد تم إلغائها ولم تصبح تطبق إلا في حالة العود، لكن لو كان من الأفضل استيفاء هذه العقوبة، لأن سلب حرية الشخص تعد أداة أقوى لتحقيق الردع.

خاتمة:

وفي الأخير نخلص إلى القول أن الهدف الذي سعى المشرع من خلاله إلى تجريم الخروج عن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية يتمثل في ضرورة حماية المستهلك من الناحية الاقتصادية ،وذلك بإعلامه بالأسعار والتعريفات وشروط البيع وحمايته من الممارسات التعاقدية التعسفية والمناورات التجارية التدليسية ،لأن من حق المستهلك الحصول على سلعة أو خدمة تساوي القيمة النقدية التي يدفعها مقابلاً لها من جهة ، ومن جهة أخرى يتمثل في حماية الاقتصاد الوطني وذلك من خلال فرض رقابة في هذا المجال، بهدف ضمان وجود السلع والخدمات على مستوى السوق.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

1- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة التاسعة، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

2-ـــــــــــــــ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

3-خلف محمود أحمد محمد ، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.

4-كتو محمد الشريف ، قانون المنافسة الممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون رقم 04-02، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية :

أ- رسائل الدكتوراه

1-جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/12/6.

2-خديجي أحمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016/05/12.

3-طحطاح علال، التزامات العون الاقتصادي في ظل قانون الممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2013-2014.

4-لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014

5- مهري محمد أمين، النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016-2017.

ب-مذكرات الماجستير:

1-إبراهيمي هانية، الحماية المدنية للمستهلك في ظل القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013/2012.

2-العيطاوي راضية، معالجة الشروط التعسفية في إطار القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2010-2011.

3- زعموم الهام ، حماية المحل التجاري دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004

4- بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

5- بوديسة مصطفى، حماية المستهلك من أخطار المنتوجات الغذائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع حماية المستهلك وقانون المنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015.

6-زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011.

7-علال سميحة، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005.

8-علاوي زهرة، الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.

9-خامر سهام ، آليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري ،رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،فرع قانون الأعمال ،رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ،بن يوسف بن خدة ، الجزائر،2012-2013.

10- كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010-2011.

11- لحراري ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010-2011.

12- لخضاري أعمر، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانونين الجزائري والفرنسي (دراسة نقدية مقارنة) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع : قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003-2004.

13- لطاش ناجية، مبدأ الشفافية في قانون المنافسة بالجزائر، رسالة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2003-2004.

14- مولاي زكريا، حماية المستهلك من الغش التجاري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015-2016.

15- موساوي ظريفة ،دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع قانون المسؤولية المهنية،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2011.

ج- مذكرات الماستر:

1- أكتوف كمال، قاصد أعمر، حماية مستهلك من الممارسات التجارية. غير النزيهة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون، العون الاقتصادي، كلية الحقوق، العلوم السياسي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016-2017.

2- أميرة حمزة، بن عمارة سمية، مخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015-2016.

3-جمعة آمال، أيت ساحد كهينة، ضوابط شفافية الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون الام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ، 2013-2014.

4-خوجة عائشة، مبدأ شفافية الممارسات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة ، 2016-2017.

5-سالمي حياة، مبدأ الممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي ، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

6- عباسي ريمة، عثماني فتيحة، النظام القانوني لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام

للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

د- مذكرات التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء

زرقاوي كريمو، مخالفة القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء، 2005-2008.

ثالثا: المقالات

- مغربي قويدر، "**أساليب تفعيل الرقابة على الممارسات التجارية الغير شرعية**"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة مولاي الطاهر- سعيدة، العدد الثامن، 2012، من ص 230الي ص 239.

رابعاً: المداخلات:

1- إرزيل الكاهنة، "**الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك**"، الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان مير، بجاية، يومي 17-18 نوفمبر 2009، من ص01الي ص16 .

2-عثامينة كوسر ، "**خصوصيات العقوبات في جرائم المنافسة في التشريع الجزائر**"، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 16 و17 مارس 2015، من ص 01الي ص25.

3- بن قري سفيان، "**حماية المستهلك في ظل المنافسة**"، الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية يومي 17-18 نوفمبر 2009، من ص 25الي ص39.

خامسا :النصوص القانونية

أولا :الدساتير

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996،ج ر ج ج عدد 76 صادر في 8 ديسمبر 1996 معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 افريل 2002 ، ج ر ج ج عدد 25 صادر بتاريخ 2002/04/14 ، وبالقانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008/11/15 ،ج ر ج ج عدد 63، صادر في 2008/11/16 ،و بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 ، ج ر ج ج ،عدد14 صادر بتاريخ 2016/03/07.

ثانيا :النصوص التشريعية

أ- القوانين و الأوامر

1- أمر رقم 155/66المؤرخ في 1966/06/08 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،العدد 48 الصادر في 10 جوان 1966 معدل ومتمم .

2- أمر رقم 156/66 مؤرخ في 1966/06/08 المعدل والمتمم يتضمن قانون العقوبات،ج ر العدد 49 ،الصادر في 11 جوان 1966.

3- أمر رقم 59/75 مؤرخ في 1975/09/26 المعدل والمتمم يتضمن القانون التجاري،ج ر العدد 101، الصادر 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.

4- قانون رقم 02/89 مؤرخ في 1989/02/07 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك-الجريدة الرسمية العدد6،الصادر في 8 فيفري 1989.

5- قانون 89-12 مؤرخ في5 ماي 1989 يتعلق بالأسعار ج ر عدد 29 ،صادر في 19 جويلية 1989، قانون ملغي .

6- أمر رقم 95-06 ، مؤرخ في 25 يناير 1995 ،يتعلق بالمنافسة ،ج ر عدد 9 ،صادر بتاريخ 22 فيفري 1995،الملغي بموجب الأمر رقم 03-03.

7- أمر رقم 06/03مؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بالعلامات- الجريدة الرسمية العدد44 ،الصادر في 23 جويلية 2003.

8- أمر رقم 03/03 مؤرخ في 19 يوليو 2003 المتضمن قانون المنافسة –الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة بتاريخ 2003/07/20.

9- قانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو2004،المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/10، يحدد القواعد المطبقة علي الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41 ، الصادر في 27 جوان 2004.

10- قانون رقم 04-08 ، مؤرخ في 2004/08/14 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، ج ر عدد 52 ،الصادر في 14 غشت 2004.

11- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25-02-2009 ،يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، ج ر عدد 15 صادر في 08-03-2009.

12- قانون رقم 06/10 المؤرخ في 15 غشت 2010 يعدل ويتمم القانون رقم02/04 الجريدة الرسمية العدد 46 الصادر في 18 أوت 2010 .

13- أمر رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت2010،يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003 ،المتعلق بالمنافسة ،ج ر عدد 46،الصادر في 18 أوت 2010.

14- قانون رقم 18-08 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق ل 10 يوليو 2018 ،يعدل ويتمم قانون 04-08 مؤرخ في 2004/08/14 ،ج ر عدد 35 صادر 13 يونيو 2018 .

ب- المراسيم

1-مرسوم التنفيذي رقم468/05 مؤرخ في 2005/12/10 يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل ووصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك – الجريدة الرسمية –العدد 80، الصادر في 11 ديسمبر 2005.

الفهرس

مقدمة.....1
الفصل الأول: المبادئ القانونية للممارسات التجارية.....4
المبحث الأول: مبدأ شفافية الممارسات التجارية.....5
المطلب الأول: التزام العون الاقتصادي بالإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع.....5
الفرع الأول :الالتزام بالإعلام بالأسعار و التعريفات 6
أولا :الالتزام بالإعلام بالأسعار و التعريفات في ما بين الأعوان الاقتصاديين.....6
ثانيا: الالتزام بالإعلام بالأسعار و التعريفات في مواجهة المستهلكين.....7
1- العلامات 8
2-الوسم.....9
3-المعلقات.....9
الفرع الثاني: الالتزام بالإعلام بشروط البيع.....10
أولا :الالتزام بالإعلام بشروط البيع في مواجهة الأعوان الاقتصاديين.....11
1- الإعلام بكيفيات الدفع 11
2 -الإعلام عن التخفيضات الحسوم و المسترجعات.....11
-التخفيضات.....12
-اقتطاع.....12
-إنقاص.....12
ثانيا :الالتزام بالإعلام في مواجهة المستهلكين.....12
المطلب الثاني :التزام العون الاقتصادي بتسليم الفاتورة للمستهلك.....13
الفرع الأول :مفهوم الفاتورة.....14

الفهرس:

أولا :تعريف الفاتورة.....14

1- الفاتورة وسيلة إثبات.....15

2 - الفاتورة وسيلة للشفافية 16

3 -الفاتورة وسيلة للمحاسبة 16

الفرع الثاني :مدي إلزامية التعامل بالفاتورة مع المستهلك.....17

أولا :تنفيذ التزام العون الاقتصادي بتبليغ الفاتورة للمستهلك.....17

ثانيا :شروط تحرير الفاتورة 17

1 - بيانات تتعلق بالبائع.....18

2 - بيانات تتعلق بالمشتري 19

المبحث الثاني :مبدأ نزاهة الممارسات التجارية.....19

المطلب الأول :الممارسات التجارية غير الشرعية و غير النزيهة.....20

الفرع الأول :الممارسات التجارية غير الشرعية.....20

أولا : ممارسة الأنشطة التجارية دون اكتساب الصفة.....21

ثانيا : رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة دون مبرر شرعي 21

ثالثا : البيع أو أداء الخدمة المشروط.....23

1-البيع أو أداء الخدمة المشروط بمكافأة مجانية.....20

2- البيع أو أداء الخدمة المشروط بشراء كمية أو منتوج أو بأداء خدمة أخري.....25

رابعا : ممارسة النفوذ أو الحصول علي بيع أو شراء تميزي.....26

الفرع الثاني: الممارسات التجارية غير النزيهة 25

أولا : الاعتداء علي المصالح الاقتصادية للأعوان الاقتصادية.....28

1-تشويه سمعة عون اقتصادي 28

2-تقليد العلامة المميزة للعون الاقتصادي 28

3 - استغلال مهارات العون الاقتصادي 29
ثانيا :عرقلة نشاط مؤسسة منافسة عن طريق إحداث الخلل و اللبس.....29
الفرع الثالث : الإشهار غير الشرعي.....30
أولا : تعريف الإشهار.....31
ثانيا : صور الإشهار غير الشرعي 31
المطلب الثاني :الممارسات التجارية التدليسية.....32
الفرع الأول :إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات 32
أولا : دفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة 33
ثانيا :تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة 33
ثالثا :إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبة وإخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية 33
الفرع الثاني: المضاربة غير المشروعة.....33
أولا :حيازة منتجات مستوردة بصفة غير شرعية.....34
ثانيا :حيازة مخزون من المنتجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار 34
ثالثا :حيازة مخزون من منتجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه.....34
المطلب الثالث : ممارسة أسعار غير شرعية 35
الفرع الأول :رفع أو خفض الأسعار المقننة 35
الفرع الثاني :تزييف أسعار تكلفة السلع والخدمات.....36
المطلب الرابع :الممارسات التعاقدية التعسفية.....37
الفرع الأول :تعريف الشرط التعسفي 37

الفرع الثاني : صور الشروط التعسفية.....38
الفصل الثاني : الأساليب التي اتخذها المشرع لموجهة خرق القواعد المطبقة علي الممارسات التجارية.....39
المبحث الأول : معاينة ومتابعة مخالفة القواعد المطبقة علي الممارسات التجارية 40
المطلب الأول : معاينة المخالفات 40
الفرع الأول : طرق المعاينة.....41
أولا : الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق و المعاينة.....41
1 -ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية 42
ثانيا : سلطات الأعوان المؤهلين.....43
1-حق الاطلاع علي الوثائق.....43
2 -حق زيارة المحلات التجارية 44
3-تحرير المحاضر 44
4 -حق حجز السلع 45
أ -الحجز العيني 46
ب -الحجز الاعتباري 46
الفرع الثاني : إجراءات المصالحة 47
أولا : تعريف المصالحة.....48
ثانيا : شروط المصالحة 48
1 :الشروط الموضوعية.....48
أ -بالنسبة لمرتكب المخالفة 49
ب -بالنسبة للإدارة 49

2-الشروط الإجرائية 50
أ-اقتراح المصالحة 50
ب -جواب مرتكب المخالفة.....50
ج -قرار السلطة المختصة 51
ثالثا : آثار انعقاد المصالحة 52
المطلب الثاني : المتابعة القضائية ضد مخالفة قواعد الممارسات التجارية.....52
الفرع الأول : المتابعة المدنية.....53
أولا :حق المضرور في رفع دعوي 54
ثانيا :حق جمعية حماية المستهلك والجمعيات المهنية في المطالبة بالتعويض 55
أ -الشروط الموضوعية 56
ب - الشروط الشكلية.....57
الفرع الثاني :المتابعة الجزائية.....57
أولا : تحريك الدعوي العمومية 58
1 -حق النيابة العامة في المتابعة 58
2 -حق الأطراف المتضررة في طلب تحريك الدعوي العمومية 59
ثانيا :انقضاء الدعوي العمومية 60
المبحث الثاني :الجزائية المطبقة ضد مخالفة قواد الممارسات التجارية 61
المطلب الأول : الجزاءات الجزائية 61
الفرع الأول :العقوبات الأصلية 62
أولا : الغرامة 62
1-الغرامة المستحقة لعدم الإعلام بالأسعار و التعريفات 62

2 -الغرامة المستحقة لعدم الإعلام بشروط البيع 63
3 - الغرامة المستحقة لعدم الفوترة 63
4 -الغرامة المستحقة عند تحرير فاتورة غير مطابقة 63
5 - الغرامة المستحقة لممارسات تجارية غير شرعية.....64
6-الغرامة المستحقة عند ممارسة أسعار غير شرعية.....65
7-الغرامة المستحقة عند الممارسات التجارية التدليسية 65
8 - الغرامة المستحقة للممارسات التجارية غير النزيهة و الممارسات التعاقدية التعسفية.....65
الفرع الثاني : العقوبات التكميلية 66
أولا : المصادرة 66
ثانيا :نشر الحكم الصادر بالإدانة 67
الفرع الثالث :عقوبات خاصة بحالة العود 68
أولا :مضاعفة الغرامة.....69
ثانيا المنع من ممارسة النشاط او الشطب من السجل التجاري.....69
ثالثا: توقيع عقوبة الحبس.....70
المطلب الثاني :الجزاءات المدنية.....71
الفرع الأول : بطلان التصرفات المنافية لشفافية و نزاهة الممارسات التجارية.....72
أولا : البطلان المؤسس علي عيوب الإرادة 72
1-الإبطال المؤسس علي الغلط 72
2 -الإبطال المؤسس علي التدليس.....73
أ -العنصر المادي 74
ب -العنصر المعنوي 74

ثانيا :البطلان بسبب عدم احترام شروط البيع 74

الفرع الثاني: التعويض عن الضرر الناجم عن التصرفات المنافية لشفافية ونزاهة الممارسات التجارية.....75

أولا : شروط قيام المسؤولية المدنية للعون الاقتصادي 75

1-الخطأ.....75

2 -الضرر.....76

أ -الضرر المادي 77

ب -الضرر المعنوي 77

3 - علاقة السبب بين الخطأ والضرر 77

ثانيا :تحقيق الحماية من خلال دعوي المنافسة غير المشروعة 78

1 -الخطأ.....78

2 -الضرر 78

3 -العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر 79

الخاتمة.....80

قائمة المراجع 82

الفهرس.....89